

بين مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
والحفاظ على السريّة المصرفيّة في لبنان:

التوفيق بين متناقضات والسباق مع الجريمة

دراسة قانونيّة

عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
بواسطة المصارف وشركات الضمان وسواها

مع ملاحق

بالقانون وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة

إعداد

المحامي الدكتور بول مرقص

مستشار قانوني للمصارف
أستاذ في الجامعة الأميركيّة في بيروت وفي كليّات الحقوق

بدعم من

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP

منشورات

مجلس النواب اللبناني

ترمي الدراسة الحاضرة إلى تزويد القراء عموماً، والبرلمانيين خصوصاً، بدليل عملي مختصر ومبسّط، يتناول من جهة أولى التعريف العام بمفهومي مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب -دون أن ندّعي سدّ الحاجة المعرفية في هذا الميدان الرحب- ويُسلّط الضوء من جهة ثانية على الجهد التشريعي المحقّق لغاية تاريخه في لبنان، فضلاً عما يؤمل اعتماده مُستقبلاً في ضوء النُظُم والمعايير العالمية المستجدة.

بول مرقص، محامٍ في الإستئناف، دكتوراه دولة فرنسية في القانون الخاص والعلوم الجنائية، صاحب مكتب *JUSTICIABeirutConsult* للمحاماة والاستشارات، رئيس مؤسسة جوستيسيا للإتماء وحقوق الإنسان، أستاذ في الجامعة الأميركية في بيروت AUB في مادة القانون الأميركي للأعمال وفي جامعة الحكمة- قسم الدراسات العليا D.E.S.S. في مادة قانون الجزاء الاقتصادي وأستاذ مادة القانون التجاري- أعمال موجهة في كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية، باحث لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لإعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في مجلس النواب اللبناني وفي مشاريع أخرى، مؤلّف كتاب "السرية المصرفية بمواجهة التحديات: لبنان، فرنسا، سويسرا، اللوكسمبور والدول العربية" (منشورات دار صادر- بيروت ودار برولان Bruylant- بروكسيل، 608 ص، 2008)، وكتابين عن مكافحة تبييض الأموال بالاشتراك مع القاضي عباس الحلبي وعدد من المؤلفات والدراسات الأخرى.

يُخطئ من يعتقد أن موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قد أُشبع درساً. ذلك أن أساليب التبييض والإرهاب في تطوّر مستمر عبر الزمن. وهي تزداد خطورةً ودهاءً بمقدار ما يستفيد فاعلوها من تقاعس الباحثين والعاملين عن مكافحتها، ومن تراجع آليات التدريب والرقابة. فعمليات الإجرام هذه تُسابق وسائل مكافحتها. وبمقدار ما تتطوّر هذه الوسائل وتُؤكّب بتشريعات ونُظُم وإجراءات وآليات تعاون بين الهيئات المحلية المعنية من جهة، وبين الدول من جهة أخرى، تتطوّر، في المقابل، العمليات الإجرامية وتتسارع وتزداد تعقيداً. لكن رغم ذلك، يبقى أنّ الغلبة اليوم هي لتلك الوسائل، لا للجريمة، وذلك بفضل تكاثر الجهود وتضافرها.

والملفت، لا بل الفريد، أن كشف جرائم تبييض الأموال - وجرائم تمويل الإرهاب بدرجة أقل - يتميّز عن كشف سواها من الجرائم. ذلك أنه يتطلب تعاوناً وثيقاً بين سلطات التحقيق والمصارف والمؤسسات الخاصة المعنية، على نحو يواكب مختلف مراحل الجريمة. من الملفت أيضاً أن النجاح في إحباط الجريمة يتوقّف في كثير من الأحيان على عامل اليقظة لدى القيّمين على هذه المؤسسات الخاصة والعاملين فيها، أو على قيامهم بالإبلاغ عن الاشتباه في حصول عمليات لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما وأنّ هذا النجاح يتوقّف على الإجراءات الخاصّة المعتمدة، وعلى الدراية في التعامل، وخصوصاً على التزام المعايير الدولية؛ وهو ما ليس بالضرورة مشروطاً في كل الجرائم.

ونلاحظ أن معوقات مكافحة تبييض الأموال وتحدياتها لا تتوقّف ولا تستكين. فالتحدّي يتمثّل تارةً بالسرية المصرفية، وطوراً بالمصارف المؤسّسة على نحو شركات أوف شور، أو جرائم التهرب من الضريبة... فماذا عن تحديات مكافحة تبييض الأموال اليوم؟

تسلّط الدراسة الحاضرة الضوء على موضوعات عدّة، أبرزها:

- المعايير العالمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان.
- الأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في مصرف لبنان.
- فرادة النظام اللبناني: التوفيق بين إبقاء السرية المصرفية من جهة ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من جهة أخرى.

- موقع لبنان في مسيرة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: خروج لبنان من اللائحة السوداء وخصائص مكافحة تبييض الأموال فيه.
- المقترحات الآيلة إلى تعزيز مكافحة تبييض الأموال على المستوى التشريعي وعلى مستوى التعاون بين الأجهزة والمؤسسات المعنية.

كذلك تُلقى هذه الدراسة الضوء على بعض المستجدات ذات الصلة، وخصوصاً المعايير الدولية المستحدثة، وجرائم التزوير المتنامية على المستويين المحلي والعالمي ومخاطر عمليات تبييض الأموال بالوسائط الإلكترونية الحديثة. فننوّف منهجياً عند التصميم التالي:

I. كيف تتمّ عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

أولاً: التعريف.....

ثانياً: التمييز بين جريمتين في حالة تبييض الأموال.....

II. ما هي المنظمات والمعايير العالمية؟

أولاً: المنهج الجديد القائم على قياس المخاطر لمجموعة " غافي".....

ثانياً: توصيات لجنة بازل.....

1. تفادي ازدواجية الجهود مع " غافي".....

2. سياسة " إعرف زبونك".....

III. كيف ينشط لبنان في مكافحة تبييض الأموال؟

أولاً: السلطات التشريعية والرقابية.....

ثانياً: إشكالية السلطة المسؤولة.....

ثالثاً: الإنجازات الوطنية.....

رابعاً: جهود المصارف اللبنانية.....

خامساً: التشريع الجديد.....

سادساً: نموذجية هيئة التحقيق.....

IV. كيف يقع الشك في تبييض الأموال وكيف تتم الملاحقة؟

أولاً: القواعد العامة.....

ثانياً: سوء الفهم.....

ثالثاً: دور المؤسسات غير المصرفية.....

1. نموذج شركات الضمان.....

2. الموجبات.....

3. اقتراحات.....

V. ماذا عن تمويل الإرهاب؟

أولاً: متمم لمكافحة تبييض الأموال.....

ثانياً: ملامح الرؤية الاميركية.....

VI. ما هو تقويم الهيئات المحلية والدولية لمكافحة تبييض الأموال في لبنان والعالم؟.....

أولاً: تيقظ.....
ثانياً: تنامي التزوير.....
ثالثاً: حجم التبييض ودلالاته

VII. كيف وفق لبنان بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال؟.....

أولاً: السرية المصرفية الأكثر تشدداً.....
ثانياً: مصير السرية المصرفية.....
ثالثاً: فوائد السرية في مواجهة المساوئ.....
رابعاً: اقتراحات.....

VIII. ما هي العبرة؟.....

أولاً: لكل دوره.....
ثانياً: تيقظ دون توجس.....
ثالثاً: سباق إلكتروني.....
رابعاً: تقريب كيمياء "القانون" من "التكنولوجيا".....
خامساً: تحدي المهن غير المصرفية.....
سادساً: التعاون الدولي مصلحة وطنية.....

IX. ملاحق.....

- قانون رقم 318 تاريخ 2001/04/20 لمكافحة تبييض الأموال
- قانون توسيع صلاحية "هيئة التحقيق الخاصة".....
- القرار الأساسي رقم 7818: نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال الصادر عن مصرف لبنان.....

I

كيف تتم عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

لا بدّ أن نثمة مبيّضين للأموال اليوم، في لبنان والعالم. كذلك الأمر بالنسبة إلى ممولّي الإرهاب. فما هو، إذاً، كلّ من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؟

أولاً: التعريف

يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال، على أنها العملية (التجارية، المصرفية، العقارية...) الذي يسعى الفاعل (زبون المصرف مثلاً) من خلالها إلى إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال، التي تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية من نشاطات إجرامية (سرقة، اختلاس، اتجار بالمخدرات...) أو سواها من النشاطات غير المشروعة، غالباً تحت ستار اسم مستعار، وتوفير غطاء قانوني لهذه الأموال، حتّى يصعب تتبّع أثرها من المحقّقين (يُجري الفاعلون، مثلاً، تحاويل مالية كثيرة ومعقّدة - غالباً من بلد إلى آخر - لتضليل التحقيق أو هم يشتررون عقارات أو أشياء أخرى ثمينة: ذهب، ألماس...).

أما تمويل الإرهاب، فهو عملية معكوسة، تكون فيها الأموال ذات مصدر مشروع (مدّخرات، أرباح قانونية، ريع أعمال خيرية...) ولكنها تُستعمل لغاية غير مشروعة، ألا وهي تمويل جريمة الإرهاب.

ثانياً: التمييز بين جريمتين في حالة تبييض الاموال

لكأن تبييض الأموال هو جريمة "تبعية" تلي وقوع جريمة أخرى "أساسية" هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها. ولئن كنّا نتحفّظ على هذه الازدواجية في التوصيف، باعتبار أنّ التفريق بين جريمة أساسية وأخرى تبعية لا يستقيم بمفهوم القانون الجزائي. إلا أنّنا نرى من المفيد بمكان ذكره في هذا المجال، بهدف المساعدة على فهم كيف أن الفاعل، بإقدامه على تبييض الأموال، يسعى في مرحلة أولى إلى الحيلولة دون كشف أمر الجريمة الأساسية التي نجمت عنها هذه الأموال. وهذا ما يُسمى بفعل "الإخفاء". ثم يعتمد الفاعل في مرحلة ثانية إلى اصطناع مصدر مشروع للأموال المذكورة، عبر إدخالها مثلاً في صلب أرباح إحدى الشركات المؤسسة وفق

ويمكن أن تتوالى مراحل تبييض الأموال في حيّز زمني ضيق. كذلك يمكن أن تقع على نحو منفصل في مدى زمني أطول. ومن المفترض أن تتخذ هذه المراحل، لدى التطبيق، منحىً أكثر تعقيداً وأقل وضوحاً، مما يجعل أمر اكتشافها أشد صعوبة، وخصوصاً عندما تكون الأموال قد خضعت لمستويات عدة من التدوير. مع الأخذ في الاعتبار بأن الفاعل يلفّها بمجمل عناصر وظروف مختلفة، بحيث يصعب دحضها للوهلة الأولى.

بعد ما تقدّم، لا مناص من التأكيد على ما يلي:

1. لا يقتصر التبييض على الأموال الناجمة عن تجارة المخدرات، بل يشمل عدداً من النشاطات غير المشروعة على السواء. علماً أن تجارة المخدرات هي من أبرز مصادر تبييض الأموال نظراً إلى المردود الضخم من الأموال المرشحة للتبييض والذي تدرّه هذه التجارة.
2. ليس في كل ثراء شبهة تبييض الأموال حتى ثبوت العكس.
3. قد تنطبق العديد من الأوصاف القانونية على صفقات مشبوهة تنتج أموالاً غير مشروعة، كوصف السرقة أو وصف الاختلاس مثلاً. ولكن وصف "تبييض الأموال" لا ينطبق عليها بالضرورة.

II

ما هي المنظمات والمعايير العالمية؟

أخذت الجهات الدولية المعنية بمكافحة تبييض الأموال تطوّر عملها وتؤطره في نهاية الثمانينات بعدما كانت تدعو وتضغط، على نحو فردي متفرّق، على البلدان غير المتعاونة في هذا المجال على غرار ما كانت تذهب إليه وزارة الخارجية الأميركية في تقاريرها ولوائحها السنوية.

أما أبرز المنظمات الدولية المعنية التي أنشئت، فهي:

1. "مجموعة العمل المالي الدولية" لمكافحة تبييض الأموال، المعروفة بـ GAFI باللغة الفرنسية و بـ FATF بالانكليزية¹.
2. لجنة بازل.

أولاً: المنهج الجديد القائم على قياس المخاطر لمجموعة "غافي"

New Guidance on Regulations on Risk Based Approach (RBA)

أنشئت "مجموعة العمل المالي الدولية"، المعروفة بـ "غافي"، من قبل مجموعة الدول السبع الكبرى G7 (التي أضحت مجموعة الدول الثماني الكبرى G8) في عام 1989، لمكافحة تبييض الأموال، واتخذت مقراراً لها في روما. ومجموعة العمل المالي هذه، التي وسّعت نطاق أعمالها خصوصاً بعد تفجيرات 11 أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأميركية لتشمل مكافحة تمويل الإرهاب، ضمّت 34 بلداً، فضلاً عن منظمات إقليمية، يدخل في عدادها مجلس التعاون الخليجي.

أرست هذه المجموعة الدولية، غير المرتبطة عضويّاً بمنظمة الأمم المتحدة، 9+40 معياراً وتوصيةً لتوجيه الدول والأنظمة القانونية ولتقويم تعاونها في ميدان مكافحة تبييض الأموال، وهي تصدر باستمرار توصيات وتوجيهات جديدة.

¹ Groupe d'Action Financière Internationale/ Financial Action Task Force

وضعت مجموعة "غافي" أخيراً، ما سمّي بالمنهج الجديد القائم على قياس المخاطر (RBA) **Guidance on Regulations on Risk Based Approach** نورد أجزاءً منه نظراً إلى أهميتها. فماذا يحمل هذا المنهج؟

ينبغي التأكيد أولاً على أن المنهج الجديد لا يستدعي تعديلات حتمية في القوانين والأنظمة القائمة. فلا نموذج قانوني واحد بل إتاحة لأنظمة قانونية متنوّعة، بحيث يختار البلد المعني ما يناسبه منها... (1-22) Diversity of practice،

فالتوصيات هي وقائية، لا تتخطى سيادة الدول:

Countries may wish to consider when applying the 2 risk-based approaches with the understanding that this guidance **does not override** the purview of national authorities.

حتى أن بعض البلدان يمكن أن يعدّل عن بعض أو كلّ التوصيات:

A country may decide not to apply some or all of the Forty Recommendations to some of the financial activities.

والمهم هو في مؤدى المكافحة، وليس مجرد قيامها فحسب:

These standards should, however, be focused on the **outcome**... rather than applying legal and regulatory requirements in a purely mechanism manner to every customer.

فلا نفع للأنظمة المجردة من التطبيق، بل المطلوب إعمالها، وهذا ما يُعرف راهناً بفاعلية

القوانين Efficiency of the Rule of Law:

Well-trained judgment to be exercised in the implementation within the institution.

لم تعد المصارف وحدها معنية بموجبات مكافحة تبييض الأموال، بل أيضاً، وخصوصاً، المؤسسات غير المالية، وتحديدًا المهنية منها. مع اعتدادنا ببعض الخصوصيات، كما هو الحال بالنسبة إلى التزام المحامين بواجب الحفاظ على السريّة المهنية وحقهم المقدّس في الدفاع عن

وجدير بالتوقّف عند ما جاء به المنهج الجديد لجهة عدم إلقاء العبء على الدائرة القانونية في المصرف، من خلال مضاعفة فاعلية آلية التقرير في وحدة التحقق: -Effective decision-making process.

أما في شأن المخاطر، فتعتبر التوصيات أن ثمة ضرورة لحدّ أدنى من التدابير القانونية والأنظمة الواجبة اتخاذ بصرف النظر عن درجة المخاطر:

There are also **minimum** legal and regulatory requirements and elements that apply **irrespective** of the risk of level, for example suspicious transaction reporting and minimum standards of customer due diligence.

وتلاقياً مع بازل، بدأت مجموعة "غافي" تُعير الأهمية اللازمة دولياً لتصنيف من أسمتهم "الزبائن ذوي المخاطر المرتفعة" Higher Risk Customers (والذين كانت لجنة بازل قد وصفتهم سابقاً بـ"المتنفّذين" Potentates) ومحاذرة التعامل معهم، وهم أولئك الذين يحتلّون مناصب عامة ويكونون قد تورّطوا بالفساد وسوء استعمال الأموال العامة، أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ذات الصلة الواضحة بهم... ويمكن أن يكون في عداد هؤلاء "المتنفّذين" رؤساء دول أجنبية ووزراء وموظّفون من أصحاب المراتب العليا وقادة...

أما التعاون بين الجهات المعنية بمكافحة تبييض الأموال، من مشرّعين وأشخاص القطاع الخاص... وكذلك تطبيق القانون، فنّراه مجموعة «غافي» «مقبولاً»:

Cooperative arrangements among the policy makers, law enforcement, regulators, and the private sector

وتلخص مجموعة "غافي" العوامل التي قد تزيد مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بعوامل ذات طبيعة سياسية، قانونية، اقتصادية وثقافية:

Factors that may influence the risk of money laundering and terrorist financing in a country could include the following:

- * **Political** environment
- * **Legal** environment
- * A country's **economic** structure
- * **Cultural** factors and the nature of the civil society

إضافة إلى عامل **العنف** الذي يمكن أن يكون مستشرياً في أماكن معينة... فنقرأ في الباب "الثاني" المتعلق بالتوصيات للسلطات العامة أن كل بلد عليه تقدير المخاطر التي يواجهها في إطار تفاهم وطني:

National understanding of the risks facing the country:
Each country's judgments about the risks will be **unique**

بمعنى عدم تحويل بلداننا إلى "ساحة لعمل المنظمات الإرهابية".

ثانياً: توصيات لجنة بازل

أنشئت لجنة بازل في نهاية عام 1974 من قبل حكام المصارف المركزية للدول العشر التي تدخل في عدادها الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبية. لا تتمتع «اللجنة» بأي سلطة رسمية للإشراف الدولي، وليس لأعمالها بذاتها القوة التنفيذية. غير أن «اللجنة» تصدر ما يُعرف بمعايير وتوجيهات «إشرافية» وشاملة ليس بالنسبة إلى مكافحة تبييض الأموال فحسب بل لإدارة المخاطر المصرفية عموماً. وهي تتوخى من السلطات المحلية² المختصة إدراج السلوكيات الفضلى في أنظمتها.

1. تفادي ازدواجية الجهود مع "غافي"

لا ترمي لجنة بازل الى مضاعفة جهود مكافحة تبييض الأموال - دون طائل - والتي تتولاها أساساً مجموعة «غافي». كما تحرص «اللجنة» على أن تتلاءم توصياتها وتلك العائدة الى هذه المجموعة، وتدعم «اللجنة»، «بشدة»، تطبيق توصيات "غافي".

² هذا الجزء مقتبس من: الحلبي، عباس ومرقص، بول، "السرية المصرفية في لبنان. مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، منشورات بنك بيروت والبلاد العربية، 2003، جزء 1 و2.

ومن جهة أخرى، فقد أوصت لجنة بازل بالقيام بعمل جماعي لتعريف تمويل الإرهاب وخنقه كجزء لا يتجزأ من مكافحة الإرهاب. وهي ترى أن التعاون الوثيق بين القطاعين العام والخاص سبيل إلى ضبط الأشخاص المشتبه في تورطهم بالإرهاب والمنظمات المرتبطة به.

2. سياسة «إعرّف زبونك»

تشدد لجنة بازل على سياسة «إعرّف زبونك» (KYC) Know-Your-Customer وتوصي بأن تتوخى المصارف معايير دنيا ورقابة داخلية تمكنها من التعرف الى زبائنها .

كما أصدرت «اللجنة»، في الاتجاه عينه، توجيهات للمصارف لجهة توخي الحيطة والحذر بالنسبة الى العملاء (Customer Due Diligence CDD)، وهي كناية عن اجراءات دنيا معدة من «مجموعة العمل المختصة بالوحدات المصرفية عابرة الحدود» Working Group on Cross-border Banking.

تتناول لجنة بازل سياسة «إعرّف زبونك» من باب احترازي وشامل، لا يقتصر على مكافحة تبييض الأموال وإنما يشمل أيضاً إدارة المخاطر المصرفية على نحو فاعل. كما يتعدى نطاق هذه السياسة الاحترازية مجرد عملية فتح الحساب المصرفي وحفظ السجلات.

وبناء عليه يُطلب من المصرف اعداد «سياسة لقبول الزبون» (Customer Acceptance Policy) و«برنامج متدرج لتشخيص الزبون» (Tired Customer Identification Program) يتضمّن حرصاً دؤوباً على مراقبة الحسابات ذات المخاطر المرتفعة، الى جانب «الرقابة المسبقة» على الحساب في ما يتعلق بالعمليات المشبوهة (Proactive Account Monitoring)، بما يخفف من الخسائر والأضرار التي قد تلحق بسمعة المصرف.

تبيّن للجنة بازل، في معرض تشخيص أوجه القصور في سياسة «إعرّف زبونك» المعمول بها، أن هذه السياسة تعاني تُغراً في بعض البلدان. اتّضح كذلك، أنّ النظم الفاعلة لهذه السياسة تتفاوت بين البلدان التي تتمتع بأسواق مالية متطورة. لذلك كلّفت «اللجنة» «مجموعة العمل المختصة بالوحدات المصرفية عابرة الحدود» التي سبق ذكرها، أولاً، مراجعة سياسة «إعرّف زبونك» (فاتّضح أن بعض التطبيقات المعمول بها تقي بالمعايير المطلوبة أو هي تتخطاها)، وثانياً، وضع معايير قابلة للتطبيق في جميع البلدان التي تأخذ بهذه السياسة.

* * *

لا ترمي هذه الدراسة إلى الإحاطة بجميع السياسات والإجراءات المطلوبة من قبل لجنة بازل، ولا تعكس منهج وترتيب التوصيات الصادرة عنها. ولذلك فهي لا تُعني عن العودة إليها للوقوف على تفاصيلها والمستجدات المتصلة بها، وخصوصاً أنها في تطوّر مستمرّ. غير أنّ مقارنة الموضوع - وهو مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب- تبدو منقوصة إذا لم يتمّ التطرّق، ولو باقتضاب، إلى أهمّ العناوين العامّة لعمل «اللجنة» وأبرز المتطلّبات الصادرة عنها والتي تقع على عاتق المصارف، وهي:

1. تطوير سياسات واجراءات واضحة لقبول الزبون، بما في ذلك تحديد صفات الزبائن غير المرغوب بهم.
2. استحداث إجراءات للتحقق من هويّة الزبائن الجدد والامتناع عن التعامل معهم قبل التحقق أصولاً من هويّتهم.
3. التحقق على وجه الخصوص من صحّة بعض المستندات الثبوتية التي تكون أكثر عرضة للتزوير من سواها، عن طريق اللجوء الى استقصاءات يجريها المصرف أو بلجونه الى مصادر أخرى للمعلومات.
4. اتّخاذ تدابير خاصّة للتعامل مع بلدان تفتقر الى إجراءات كافية لمكافحة تبييض الأموال أو مع بلدان لا تعتمد هذه الاجراءات مطلقاً.
5. الامتناع عن التعامل مع زبون يعمل تحت اسم وهمي أو مستعار أو مع شخص طبيعي (فرد) يتخفّى وراء شركة.
6. تشخيص الزبون (Customer Identification)، وهو عنصر أساسي في برنامج الحيطة والحذر لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ويقضي أن يشمل التشخيص مختلف أنواع الزبائن (أفراد ومؤسسات)، وأن يحدّد درجات المخاطر المتأبّية عن تعامل الزبائن مع المصرف (مثل السياسيين) والمؤسسات السياسية المتورّطين في الفساد وسوء استعمال الأموال العامّة.
7. اتّخاذ القرارات في ما يتعلّق بالتعامل مع أفراد يحتلّون مناصب عامّة ممّن قد يكونون قد تورّطوا بالفساد وسوء استعمال الأموال العامّة، أو مع الأشخاص أو الشركات ذات الصلة الواضحة بهم، على مستويات عليا في المصرف. ويمكن أن يكون في عداد هؤلاء «المنتفذين»، رؤساء دول أجنبية ووزراء وموظّفون من أصحاب المراتب العليا، وقضاة وقادة عسكريون ممّن يكونون قد تورّطوا بهذه الأعمال. وعلى المصارف موجب التيقّظ في مراقبة حساباتهم، بالنظر

8. مراجعة قاعدة عملاء المصرف دورياً لكي يبقى المصرف على بيّنة من هذه الحسابات ومن مخاطرها المحتملة.

9. التقصي عمّن يتمتّع بسلطة المراقبة على أعمال الزبون-الشركة وعن كيفية توزيع الحصص فيها (الشركاء والمفوضين بالتوقيع أو سواهم ممّن يمول الشركة، الخ).

10. تحويل جهاز التحقق في المصرف الاطلاع على هويّة أصحاب الحسابات المرقّمة.

11. التنبّه للمخاطر التي قد تتعرّض لها المصارف التي تُسدي خدمات مصرفية خاصة (private banking services) والتي من شأنها أن تنال من سمعتها. ولذلك يقتضي ألاّ تُبرم العملية المصرفية الخاصة (private banking operation) على نحو مستقلّ، بمعنى ان لا يصبح القيام بها بمثابة «مصرف داخل المصرف» «bank within a bank»، كما يستدعي ذلك اتّباع اجراءات «إعرف زبونك» واجازة التعامل مع عملاء جُدد وفتح حسابات جديدة من قبل مصرفي واحد على الأقلّ إضافة إلى المصرفي المختصّ. أمّا في حال كانت ثمة تدابير خاصة معتمدة داخل المصرف لاحاطة هذه العمليّات والمستفيدين منها بهالة خاصة من السريّة، فلا يحول ذلك دون إخضاعها لتدقيق كافٍ.

12. حفظ المستندات الثبوتية للزبون وسجلّات العمليات المصرفية لمُدّة خمس سنوات على الأقلّ. على أن تسري هذه المهلة ابتداءً من تاريخ قفل الحساب بالنسبة لمستندات الزبون الثبوتية، وابتداءً من تاريخ اجراء العملية المصرفية بالنسبة للسجلّات المصرفية.

13. اضطلاع مجلس إدارة المصرف بدور إرساء برنامج «إعرف زبونك» على نحو فاعل. وكذلك الأمر بالنسبة الى إرساء الأنظمة السليمة في الادارة والرقابة وتوزيع المهمات والتدريب والاجراءات الآيلة للافادة عن العمليّات المشبوهة. على أن تضطلع وحدة التدقيق والتحقّق الداخلي في المصرف بمراقبة التزام المصرف هذه السياسات والاجراءات.

III

كيف ينشط لبنان في مكافحة تبييض الأموال؟

تكلّلت جهود لبنان في التعاون الدولي لمكافحة تبييض الأموال في حزيران 2002 بحذف اسمه عن "لائحة الدول والأقاليم غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال" ("اللائحة السوداء") الصادرة عن مجموعة «غافي»³، وذلك بعدما كان أدرج على اللائحة لأسباب مختلفة أبرزها وجود نظام متشدّد للسرية المصرفية وامكانية إنشاء مصارف على شكل شركات أوف شور Off Shore (المحصور نشاطها خارج لبنان). ثم ما لبثت شبكة FinCEN، التابعة لوزارة الخزانة الأميركية، أن رفعت القيود الرقابية عن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية⁴.

وبعد عام على خروجه من «اللائحة السوداء»، خرج لبنان أيضاً من لائحة المراقبة السنوية للمجموعة نتيجة زيارات ميدانية لبعثاتها المتخصصة الى لبنان، وقد تحقّقت خلالها من تطبيق التوصيات التي تتادي بها⁵.

أولاً: جهود السلطات التشريعية والرقابية

تُعزّز نجاحات لبنان في ميدان مكافحة تبييض الاموال، على وجه الخصوص، إلى مساعي حاكم مصرف لبنان رياض سلامه الذي أضحي -بصفته هذه- رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال المنشأة في مصرف لبنان، وإلى نشاط أمين السرّ لهذه الهيئة الدكتور محمد البعاصيري وجهود العاملين فيها.

هذا فضلاً عن المواكبة التشريعية لهذه المساعي، والتي كانت تجلّت في إقرار المجلس النيابي القانون رقم 318 بتاريخ 20 نيسان 2001⁶، وتلاها إصدار حاكم مصرف لبنان نظاماً لمراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، محدّداً اجراءات الضبط في المصارف والمؤسسات المالية لتلافي عمليات تبييض الأموال⁷.

³ ادرج اسم لبنان على اللائحة بتاريخ 2000/6/22 وحذف عنها بتاريخ 2002/6/21.

⁴ 2003/7/8.

⁵ 2003/10/3.

⁶ تمّ توسيع أحكامه لاحقاً بموجب القانون رقم 547 تاريخ 2003/10/20.

⁷ بقرار حاكم مصرف لبنان رقم 7818 تاريخ 5/18/2001 المعدل بالقرارين الوسيطين رقم 8142 تاريخ 2002/5/31

ورقم 8488 تاريخ 2003/9/17.

وتجدر الإشارة إلى أن لبنان كان سابقاً بين الدول العربية إلى إرساء قانون لمكافحة تبييض الأموال، وهو قانون ما لبثت دول عربية أخرى أن ركنت إليه في صوغ قوانينها. وساهمت هيئة التحقيق أيضاً في تقديم المساعدة التقنية للبلدان العربية المجاورة في مجال البنية التحتية التشريعية والتشغيلية.

ونعتزّ بالقول انه كان لهذه الجهود مجتمعةً دور حاسم في تبرئة لبنان من التهم التي نُسيبت إليه وصولاً الى انخراطه في مجموعة الدول لمكافحة تبييض الأموال المعروفة بمجموعة "Egmont".

ثانياً: إشكالية السلطة المسؤولة

نرى أن سلطات المكان الذي تقع فيه جريمة التبييض -وهنا هي جدلاً وافترضاً السلطات اللبنانية- تكون هي الأخرى ضحية لعملية غير مشروعة شأنها شأن سلطات مكان الجريمة الأساسية التي، لو نجحت في منع ارتكابها، لكانت حالت تالياً دون وقوع جرم التبييض. ذلك أن تبييض الأموال هو، كما أسلفنا، جريمة "تبعية" تلي وقوع جريمة أخرى "أساسية"، هي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها.

ولعلّ الأجدر أن نقلب الطرح لنسأل: اذا ما ذهبنا افتراضاً الى اعتبار أن عمليات تبييض الأموال قد انطلت خفيةً على السلطات النقدية والمصرفية اللبنانية بالرغم من الاجراءات التشريعية والتنظيمية التي تشهد أنها تتخذها؛ تُراه من يكون المسؤول الأساسي، منطقاً وقانوناً، ان صحَّ أن أموالاً طائلة تمرّ في لبنان وتخضع للتبييض؟ أفلا تكون سلطات مكان وقوع الفعل الأساسي الذي نتجت عنه الأموال المبيضة أم تكون السلطات اللبنانية؟!

فهل يكون من العدل والانصاف، تالياً، معاقبة لبنان، في الوقت الذي يبذل فيه هذا البلد الصغير باقتصاده ودخله الوطني، جهوداً مضنية لمكافحة تبييض الأموال ولانعاش اقتصاده على السواء؟!

تجدر الإشارة إلى أن عدد الشكاوى التي ترد إلى هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في لبنان هي من جهات داخلية معنية بمكافحة تبييض الأموال هو هائل (المصارف والمؤسسات الاقتصادية والأمنية). ويفوق هذا العدد عدد الشكاوى الواردة من جهات خارجية. مما

ثالثاً: الإنجازات الوطنية

في ما يلي تذكير سريع بأبرز إنجازات لبنان على صعيد مكافحة تبييض الأموال بعدما كان أُدرج اسمه من قبل منظمة "غافي" "Gafi" الدولية على اللائحة السوداء لتبييض الأموال في 22 حزيران 2000:

- نيسان وأيار 2001: وَضَعَ لبنان قانوناً لمكافحة تبييض الأموال وأنشأ "هيئة التحقيق الخاصة".
- 21 حزيران 2002: حُذِف اسم لبنان عن اللائحة السوداء (أي بعد سنتين على إدراجه فيها) فيما أُبقيت فيه دول أخرى على اللائحة مثل مصر (التي رُفعت عنها فيما بعد⁸).
- 8 تموز 2002: أنهيت الرقابة المالية على لبنان من قبل شبكة FinCEN التابعة لوزارة الخزانة الأميركية.
- 23 تموز 2003: قُبِلت عضوية لبنان في مجموعة "Egmont" للتعاون الدولي من أجل مكافحة تبييض الأموال.
- 3 تشرين الأول 2003: صَدَرَ قرار مجموعة "غافي" بانتهاء فترة المراقبة التي خضع لها لبنان.

تحققت جميع هذه الإنجازات دون إلغاء السرية المصرفية، التي تشكّل مصدراً أساسياً لجذب الإيداعات إلى المصارف اللبنانية. وقد أثبتت هذه الإنجازات أن هيئة التحقيق الخاصة، عندما تركت لها الاستقلالية في العمل وأسندت إليها قيادة فاعلة وكوادر مؤهلة، أحسنت أداء دورها وانتزعت النتائج الايجابية ففرضت إنجازاتها حتى على الخارج. ولذا يُطرح التساؤل لماذا تكون هيئة التحقيق فاعلة، ومثلها مصرف لبنان، ولا تكون كذلك سائر مؤسسات الدولة وأجهزة التنقيش والرقابة؟!

ولا يمكن إغفال دور المصارف اللبنانية التي هي أشدّ المعنيين، بل شريكة، بمكافحة تبييض الأموال، على اعتبار أن مجال التجربة لقياس درجة تقدّم لبنان في هذا المجال يقع

⁸ لم تعد أي دولة عربية مدرجة على لائحة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وهذا التعاون المثمر بين القطاع الخاص المتمثّل بالمصارف اللبنانية وسائر المؤسسات الخاصة المعنية من جهة، وبين السلطات الرسمية المتمثّلة بالمجلس النيابي ومصرف لبنان وهيئة التحقيق من جهة ثانية، مدعاة للاعتراز وهو يقَدّم نموذجاً كي يُحتذى به في العلاقة بين القطاعين الخاص والعام في لبنان على مستويات اقتصادية ومالية واجتماعية مختلفة.

رابعاً: جهود المصارف اللبنانية

كانت المصارف اللبنانية، ولا تزال، تمارس رقابةً داخليةً على فتح الحسابات وحركة هذه الحسابات. بل يمكن القول ان المصارف اللبنانية لم تكن تجيز، حتى قبل توقيع "اتفاقية الحيطه والحذر لمكافحة تبييض الأموال الناتجة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات" في ما بينها عام 1996⁹، فتح أي حساب لديها أو ايداع أي مبلغ مشكوك بمشروعية مصدره. فلم تكن المصارف اللبنانية لتنتظر توقيع الاتفاقية، أو إصدار قانون، لمكافحة عمليات تبييض الأموال- التي هي في الأصل عمليات غير مشروعة تنافي الأخلاق العامة والركائز الإجتماعية والنظام العام- كي تعقد العزم على مكافحة العمليات المصرفية المشبوهة. بل هي كانت تبادر، من تلقاء ذاتها، إلى إبعاد شبهة التبييض عنها لأنها تسيء إليها أولاً والى سمعة مجمل القطاع المصرفي تالياً، قبل أن تشكل هذه الآفة إزعاجاً للدول الشاكية.

فلا مصلحة للمصارف اللبنانية في إدخال أموال قذرة إلى الدورة المالية. كذلك لا مصلحة للبنان في العيش من اقتصاد الجريمة. وغني عن القول ان مصدر الأموال المشبوهة التي قد تمرّ في المصارف اللبنانية هو خارجي. ولذلك فمن الأجدر تعزيز الجهود لمكافحة الجريمة الأصلية التي نجمت عنها الأموال، في المكان الذي تكون ارتكبت فيه، قبل اتهام لبنان بمكافحة تبييض الأموال القذرة الناجمة عن هذه الجريمة الأصلية. ولا يُفهم مما سبق أن المصارف اللبنانية معصومة عن الوقوع في شرك عمليات تبييض للأموال تكون قد انطلت عليها خفية. لكنّها في الاجمال عمليات معدودة. ولم تكن هذه المصارف -أقله لجهة إدارتها العامة- لتتورط يوماً بتلك

⁹ وهي كناية عن اتفاق معقود بين جمعية مصارف لبنان والمصارف الأعضاء فيها. لم تكن للاتفاقية المذكورة بطبيعة الحال القوة الإلزامية التي تتمتع بها القوانين، ولا هي تضمنت عقوبات رادعة. فضلاً عن كونها اقتصرت على مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات دون غيرها من الجرائم.

ولا يدحض كلامنا قيام بعض الأفراد- في إطار ما يُعرف بقضية بنك المدينة - بتصرفات هي حالياً موضوع تحقيقات قضائية أدت الى توقيف عدد منهم. وللذين لا يعملون في القطاع المصرفي - ويُرجَّح أنَّهم لا يعلمون حقيقة انعكاس هذه القضية على السوق وعلى التعامل المصرفي - نوضح أنَّ التأثير المباشر لهذه القضية على القطاع المصرفي يكاد لا يُذكر. فهي طرحت دون شك تساؤلات في الداخل والخارج. لكنَّ هذه القضية - التي لا ترقى الى مستوى "الأزمة" نظير أزمة بنك إنترا - أحدثت وقعاً إعلامياً وشعبياً أكثر مما تركت تأثيراً مالياً ونقدياً. ومن المؤشرات على ذلك أنَّ قضية بنك المدينة، وهو مصرف متوسط الى صغير الحجم لا يتجاوز 1% من حجم القطاع المصرفي (ينتمي الى فئة Beta Group)، لم تؤثر فعلياً على نموّ التسليفات ولم تحلّ دون نموّ الودائع في المصارف اللبنانية في عام 2003 - وهو العام الذي أُثرت في مطلعها قضية بنك المدينة - بنسبة 14% تقريباً مقابل نسبة نموّ 6% تقريباً فقط في عام 2002.

خامساً: التشريع الجديد

لا تُعير كليات الحقوق، عموماً، اهتماماً كافياً بالمسائل القانونية المثارة في العمل المصرفي. كذلك ليس في التشريعات اللبنانية قانون موحّد أو نصوص متجانسة للمصارف كما هي الحال في أنظمة قانونية أخرى متقدمة، فتستند العمليات المصرفية اليومية في لبنان إلى نصوص قانونية متفرقة، عامّة وخاصة، أبرزها:

- قانون الموجبات والعقود (الصادر عام 1932)،
- قانون التجارة البرية (عام 1942)،
- قانون النقد والتسليف (عام 1963)،
- قانون سرية المصارف (عام 1956)،
- قانون إنشاء الحساب المشترك (عام 1961)،
- قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم 520 لعام 1996.
- قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 تاريخ 20 نيسان 2001 وتعديلاته،
وسواها من النصوص المتفرقة.

لا زالت هذه القوانين، وسواها، معتمدةً في العمل المصرفي رغم أنّ معظمها قديم العهد. يُضاف إليها بنوع خاص الحلول التي توصلت إليها المحاكم اللبنانية والفرنسية، والأعراف المحلية والدولية مثال الأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (Règles et Usances) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، إلى جانب التقاليد المصرفية. فضلاً عن التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والتوصيات الصادرة عن جمعية المصارف في لبنان والاستشارات القانونية المقدّمة إليها. وهذه جميعها يمكن تسميتها بـ "الأدبيات القانونية للعمل المصرفي"¹⁰.

- وحده قانون مكافحة تبييض الأموال يحمل تفاصيل ومعايير إجرائية في العمل المصرفي اليومي، وهو جاء يعرف أموال الجريمة. فقد أقرّ لبنان هذا التشريع الجديد الذي وسّع التعريف المعمول به سابقاً لتحديد الأموال غير المشروعة. فنصّ على أنّ جميع الأموال الناجمة عن ارتكاب إحدى الجرائم التالية تشكّل أموالاً غير مشروعة:
- 1- المخدرات، زراعةً وتصنيعاً و تجارةً.
 - 2- أفعال جمعيات الأشرار المعتبرة دولياً جرائم منظمة¹¹.
 - 3- جرائم الإرهاب "المنصوص عليها في القانون اللبناني"، وذلك لاستبعاد توصيف الإرهاب عن مقاومة احتلال الأراضي اللبنانية في الجنوب.
 - 4- تجارة الأسلحة.
 - 5- السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية والمعاقب عليها في القانون اللبناني¹².

¹⁰ للمزيد راجع:

مرقص، بول، "العمليات المصرفية الحديثة من الوجهة القانونية"، نشرة جمعية المصارف في لبنان، 10/ 2006.

_____، وقائع محاضرة ألقاها الكاتب عن "المسائل القانونية الثارة في العمل المصرفي"، "النهار"، 2005/4/22، ص 16.

¹¹ المقصود بهذه الجمعيات تلك المؤلفّة بقصد الاعتداء على الناس أو الاموال وارتكاب الجرائم المنظمة. وتجدر الإشارة الى ان المادة 338 من قانون العقوبات تنص على مصادرة أموال الجمعية السرية بعد حلها- وهي التي يكون غرضها منافياً للقانون.

¹² لا يشمل القانون اللبناني جرائم مثل: الاتجار بالبشر، الدعارة، سرقة الآثار... وحيث ان لا جريمة دون نصّ، لا يشمل ذلك التهرب غير المشروع من الضريبة. فكلاً من جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة وما يليها من قانون العقوبات، وجريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادتين 359 و360 من قانون العقوبات، لا تشمل التهرب غير المشروع من الضريبة. فضلاً عن ان المداولات التي رافقت اقرار القانون سارت في هذا الاتجاه. تالياً، فان مسائل مثل العمولات أو التهرب من الضريبة Tax Evasion الذي يحصل

6- تزوير العملة أو الأسناد العامة.

ثم ما لبث أن عدّل القانون، بناءً على طلب مجموعة «غافي»، لجهة إضافة جرائم تزوير بطاقات الائتمان والدفع¹³ والإيفاء والأسناد التجارية بما فيها الشيكات، ولجهة إزالة الوصف الجنائي عن جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة، والمعاقبة على تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية. فجاء التعديل القانوني الجديد ليُدخل جرائم البطاقات المصرفية إلى قانون مكافحة تبييض الأموال وخصوصاً مفهوم تمويل الإرهاب للمرّة الأولى إلى القانون المذكور وإلى قانون العقوبات اللبناني على السواء. كذلك جرى توسيع سقف الملاحقة بتبييض الأموال فأزيل وصف العقوبة "الجنائية" عن جرائم السرقة والاختلاس - أي التي تتدرّج من الاعتقال والأشغال الشاقة إلى الاعدام - كشرط لهذه الملاحقة واكتفي بالجنحة.

عبر ممارسة التحوير في القيود ومخالفة القوانين والانظمة الضريبية والذي قد يتجه أصحابه الى إيداع أرباحهم في المصرف بعيداً عن رقابة إدارة الضرائب، غير مشمول بتعبير اختلاس الأموال العامة. ولا زلنا نسمع أصواتاً، منها للخبير البريطاني روجيه ولسن الذي زار لبنان، تطالب لبنان بالتخفيف من السرية وتفعيل مصادرة الحسابات المصرفية المضبوطة، وتوسيع لائحة الجرائم المعتبرة بتبييضاً للأموال في القانون اللبناني. فهل المقصود إدخال العمولات والتهرب من الضريبة - التي تعتبر تبييضاً للأموال في دول غريبة ومنها الولايات المتحدة الأميركية - في عداد عمليات تبييض الأموال في لبنان؟ وفي حال الإيجاب، ماذا تكون العواقب؟! مع الإشارة إلى أن تحويلات اللبنانيين المغتربين تقارب 5 مليارات دولار سنوياً. راجع تصريح الخبير البريطاني روجيه ولسون، "النهار"، 2003/11/11، ص 16.

ومن جهة أخرى، جاء في أحد قرارات النائب العام التمييزي انه تقرر عدم ملاحقة المتهم لعدم كفاية الدليل على توافر عناصر الجرم، ذلك أنه لم يتبين في الملف ماهية الوسائل الاحتمالية... لمعرفة ما اذا كانت تشكّل احدى الجرائم المعاقب عليها في القانون اللبناني بالعقوبة الجنائية...". (منشور في صحيفة "الديار"، العدد 5168، 2003/3/12، ص 9). وجاء في قرار آخر عن المرجع نفسه: "... أن هذه الأفعال الجرمية حتى في حال ثبوت اقترافها من صاحب الحساب تعتبر عقوبة جنحية في توصيفها في قانون العقوبات وليست من قبل الجنائية التي يمكن تحقّقها في بعض الحالات المنصوص عليها (في قانون مكافحة تبييض الأموال)". "النهار"، 2003/4/1، عدد 21568، ص 15.

وتطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، جاء أنه "لا مجال لاعتبار أن أصحاب العلاقة ارتكبوا أفعالاً جرمية متمادية يمكن أن تشكل (... تبييض الأموال لأن الحسابات قد أفلتت قبل صدور قانون (مكافحة تبييض الأموال)" - قرار النائب العام التمييزي، "النهار"، 2002/11/19، ص 12.

كما جاء وقف الملاحقة في أحد الملفات المحالة من "هيئة التحقيق الخاصة" الى النائب العام التمييزي بجرم تبييض الأموال، منتهياً بذلك الى نتيجة سابقاته، لأنه "لم يتبين من مستندات الملف وجود ملاحقة جزائية بجرم تزوير أو سرقة أو احتيال في الخارج أو في لبنان بحق صاحب الحسابات... وحفظ الحق في ملاحقته... في ما لو ثبت ارتكاب (الأفعال) بموجب حكم صادر عن المختص الأميركي أو بموجب شكوى قدّمها المتضرر للقضاء اللبناني" - قرار النائب العام التمييزي، "النهار"، 2002/4/27، العدد 21245، ص 11. ومن جهة ثالثة، جاء أنه لا يكفي الادعاء بأن حوالات مصرفية هي ناتجة عن ائراء غير مشروع لكي تقع تحت طائلة قانون مكافحة تبييض الأموال "من دون ثبوت ماهية الجرائم التي نتجت عنها هذه الأموال" (قرار النائب العام التمييزي، "النهار"، 2003/4/1، عدد 21568، ص 15).

¹³ كان الحريّ استعمال عبارة "بطاقات مصرفية".

سادساً: نموذجية هيئة التحقيق

شكل إنشاء «هيئة التحقيق الخاصة» لمكافحة تبييض الأموال الميزة الأساسية لقانون مكافحة تبييض الأموال، ومحصنة قابلية إضافية للتنفيذ، بحيث أضحت ثمة مرجع رسمي - هو الهيئة المذكورة- مولجاً لتلقي الشكاوى، الواردة من الخارج خصوصاً، حول وجود حالات تبييض الأموال، الأمر الذي لم يكن متوافراً في السابق. ذلك أن أيّاً من وزارتي الخارجية والعدل اللبنانيين، وحتى السلطات القضائية، لم تكن مخولة إثبات عدم صحة مثل هذه المزاعم الدولية بسبب وقوف السرية المصرفية في لبنان حائلاً أمامها للاستعلام والتحقيق، ولكونها في الأصل جهات غير صالحة لرفع السرية المصرفية عن حسابات الزبون المشتبه بقيامه بعمليات تبييض أموال.

كانت بعض المطالبات الدولية تردُّ بالفعل إلى لبنان بواسطة وزارة الخارجية اللبنانية، للاستعلام عن حسابات أشخاص مشتبه بهم، سواء مباشرة من الدول صاحبة الاتهام أو عبر الانترنت. إلا أن هذه المطالبات كانت تُردُّ لعلّة وجود السرية المصرفية.

هيئة التحقيق الخاصة هي لجنة مستقلة ذات طابع قضائي، مُنشأة بموجب نصّ قانوني. هي غير خاضعة -في ممارسة أعمالها- لسلطة مصرف لبنان، رغم أن رئيسها هو حاكم مصرف لبنان. الاستقلالية والصفة القضائية تميّزان هيئة التحقيق في لبنان عن هيئات إقليمية أخرى شبيهة في المنطقة، ملحقة -بخلافها- مباشرة بالمصارف المركزية ووزارة المالية. للهيئة جهاز خاص من المدققين المولجين مراقبة تنفيذ الموجبات على المصارف، ولا يمكن الإحتجاج بوجههم بالسرية المصرفية¹⁴.

¹⁴ الحلبي ومرقص، المرجع عينه.

IV

كيف يقع الشك في تبييض الأموال وكيف تتم الملاحقة؟

أولاً: القواعد العامة

تتركز موجبات المصارف اللبنانية، لجهة مراقبة العمليات التي يمكن أن تخفي تبييضاً للأموال، في مؤشرات وخصائص متعددة وفقاً للمعايير الدولية والقانون اللبناني¹⁵. يمكن إدراج هذه الموجبات في محاور ثلاثة:

أ. التحقق من هوية الزبون.

ب. تصريح الزبون عن هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي من العملية المصرفية المنوي إجراؤها).

ج. إعادة التحقق من ذلك دورياً.

لا يعني ذلك أن دور المصرفي قد أصبح بالضرورة اكتشاف أمر عمليات تبييض الأموال وإحباطها، إنما ما يتوجب عليه فعله إلزامياً هو العمل على الوقاية من تلك العمليات وإبعادها عن عمله اليومي بزيادة الإجراءات التي تجعلها أكثر صعوبة.

ثانياً: سوء الفهم

¹⁵ المرجع عينه.

لا صحة إطلاقاً لما يُروى من أن كل حساب مصرفي يتعدى رصيده مبلغاً معيناً من المال (عشرة آلاف دولار أميركي مثلاً)، تُرفع عنه السرية المصرفية. والأرجح أن في ذلك إساءة فهم. كل ما في الأمر أن موجب التحقق من هوية الزبون يُصبح أكثر تشدداً عندما تتعدى عمليات الصندوق مثلاً - والمقصود بها المدفوعات النقدية التي يجريها الزبون على شبابتك المصرف - هذا المبلغ أو ما يعادله في العملات الأخرى. ويترجم ذلك خصوصاً بأخذ توقيع الزبون على نموذج تصريح يُعرف بـ «التصريح عن هوية صاحب الحق الاقتصادي» الذي يشير فيه الزبون إلى الشخص الفعلي المستفيد من العملية المصرفية التي يكون في صدد إجرائها، سواء كان المستفيد هو الزبون عينه أم شخص آخر. ويحتفظ المصرف بهذا التصريح ولا يزود به مطلقاً أي جهة أخرى إلا إذا نشأ لدى المصرف شك جاد بأن الزبون كان يُجري تبييضاً للأموال أو إذا طلبت إليه هيئة التحقيق الخاصة ذلك بناءً على معطيات جادة.

لا بدّ أن كثيراً من التضخيم رافق مسألة مكافحة تبييض الأموال في لبنان، عززته شبهات وتساؤلات أثّرت ولكنها ما لبثت أن تبددت:

- قيل أنّ السرية المصرفية قد أزيلت مع صدور قانون مكافحة تبييض الأموال. ثمّ تبين أن الأمر يقتصر على "التصريح بصاحب الحق الاقتصادي" الذي يوقعه الزبون ويفيد بموجبه أن الأموال تعود إليه أو إلى سواه. وهذا التصريح يُحفظ في ملف الزبون ولا يسلم لمطلق أي جهة ما عدا هيئة التحقيق الخاصة وذلك في حالة وحيدة: عند الاشتباه، بجدّ، بأن الزبون يقوم بعمليات تبييض للأموال.

- وقيل إنّ كل حساب يتعدى رصيده 10,000 دولار أميركي تُرفع عنه السرية المصرفية. ثمّ تبين أن الأمر يقتصر على إجراء مزيد من التدقيق بهوية الزبون بالنسبة إلى ما يتجاوز هذا المبلغ، كأخذ توقيعه مجدداً على التصريح المذكور أعلاه.

- وأثّرت ضجة حول "مسألة ودائع الدولة العراقية في المصارف اللبنانية" فيما تبين أن هذه الأموال مشروعة على اعتبار أنها تعود إلى الدولة العراقية بصرف النظر عن السلطة الحاكمة، فهذات الأمور واتّجه الرأي إلى تسليم هذه الأموال للسلطات العراقية الرسمية. وسواها الكثير من اللغط الذي تبدّد مع التجربة.

ويقع الشك على سبيل المثال في حال:

- إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي) يتّضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل وتفسر مبرر توكيله، أو أنّ التعامل حصل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة،
- عدم تناسُب الوضع المالي أو الوظيفي للزبون، الذي يريد إجراء العملية، مع قيمة هذه العملية.

ومن المؤشرات، على سبيل المثال، على حدوث عمليات تبييض للأموال:

- مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر.
- إيداع مبالغ كبيرة في حساب الزبون وتشغيل حساب على نحو أساسي لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر أن نشاط الزبون لا يبرر مثل هذه العمليات.
- استبدال أموال نقدية بشيكات مصرفية.
- صرف شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع.

من جهة أخرى، وفي مقابل الموجبات الملقاة على عاتق المستخدمين في المصارف، منحهم القوانين حصانة مميزة تحول دون الإدعاء عليهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم في ما خلا حالات إفشائهم السرية المصرفية.

ويُستفاد مما تقدّم أنه لا يمكن لزبون - ظنّ مستخدم المصرف خطأً أنه يقوم بعمليات تبييض أموال - أن يرجع على هذا الأخير حتى في حال ثبت عدم صحة هذه الشبهة، ولو جاء هذا الرجوع على سبيل التعويض والعطل والضرر أو عبر الملاحقة الجزائية كالإدعاء على المستخدم بالإفتراء.

ويتعرض الفاعل والمتدخل والمشارك في ارتكاب جرم تبييض الأموال للحبس وبغرامة. وكذلك المستخدم في المصرف.

وإضافة إلى العواقب الجزائية الناجمة عن التورط شخصياً في عمليات مشبوهة، يؤدي إغفال تحقق المستخدم في المصرف من العمليات التي تخفي تبييض أموال إلى عقوبات مسلكية تصل

وغنيّ عن القول أنّ عدم التيقظ في ميدان مكافحة تبييض الأموال قد يؤدي إلى إقحام اسم المؤسسة المصرفية في مثل هذه النشاطات التي تتعارض ومهنة المصرفي، وكذلك إلى الإساءة لسمعتها في الأوساط المالية والمصرفية مما يلحق بها أضراراً، وتجنب التعامل معها في الداخل والخارج على السواء.

ثالثاً: دور المؤسسات غير المصرفية

تخضع المؤسسات المالية ومن يتعاطى أعمال الصرافة والوساطة المالية والإيجار التمويلي وتجارة السلع ذات القيمة المرتفعة كالذهب وحتى التأمين وبيع العقارات، لقانون مكافحة تبييض الأموال ولاسيما لجهة مسك سجلات خاصة بالعمليات التي يباشرها الزبائن بمبالغ تفوق قيمتها عشرة آلاف دولار أميركي ولناحية الإبلاغ عن العمليات مشبوهة.

ما يعني أنّ نطاق تطبيق القانون الجديد لا يقتصر على المصارف وزبائنهم، وان كانوا هم أشدّ المعنيين به. لكن للمصارف - ومعها إلى حدّ كبير المؤسسات المالية - وضع خاص يختلف عن وضع سائر المؤسسات، على اعتبار أنّ المصارف محكومة بنظم عديدة وصارمة، صادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة، سواء بالنسبة إلى التحقق من هويات مئات آلاف الزبائن ومن مشروعية عملياتهم المصرفية ونشاطاتهم التجارية والمالية أو بالنسبة إلى استحداث أنظمة وإجراءات وهيكلية إدارية ملائمة. أما بالنسبة إلى سائر المؤسسات والأنشطة المعنية بمكافحة تبييض الأموال - ومنها شركات التأمين¹⁶ - فالموجبات الملقاة على عاتقها هي أقلّ عدداً وعبئاً مما هي الحال بالنسبة إلى المصارف والمؤسسات المالية.

فما هي الحال بالنسبة إلى شركات الضمان مثلاً؟

¹⁶ من المستحسن، انسجاماً وأحكام قانون الموجبات والعقود، استعمال عبارة شركات الضمان.

1. نموذج شركات الضمان

ينظم القانون عقود الضمان، ولاسيما ما ورد في المواد 950 وما يليها من قانون الموجبات والعقود، الذي يفرد باباً كاملاً لعقود الضمان، هو الباب الأول من الكتاب العاشر المعلنون "في عقود الغرر"، والمقصود بها العقود التي يتوقف فيها تحديد المبلغ المستحق بذمة الضامن على تحقق حدث معين.

غالباً ما تحظى منتجات الضمان Insurance Products، بعد حسابات المصارف والسلع المصرفية، باهتمام مبيّض الأموال وخصوصاً منها بالدرجة الأولى، منتجات الضمان على الحياة Life Insurance لأنها تتناول مبالغ مالية كبيرة عادةً. يعتمد هؤلاء إلى الطلب من شركات الضمان إسداءهم بوالص ضمن سقف مالية مرتفعة تصل إلى مئات آلاف الدولارات بالنسبة إلى البوليصة الواحدة. ويأتي فرع الاستشفاء بالدرجة الثانية بعد الضمان على الحياة، من حيث الخطورة بالنسبة إلى عمليات تبييض الأموال، ثم تليه سائر الفروع.

وبما أن المصارف قد تداركت عمليات تبييض الأموال فوّقت اتفاقية الحيطه والحذر ثم أصبحت معنية مباشرة بموجبات وبمتطلبات إجرائية وهيكلية إدارية معينة، مفروضة بموجب القانون ولكن خصوصاً بموجب أنظمة صادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف وهيئة التحقيق الخاصة، وهي - أي المصارف - محطّ الأنظار أكثر من سواها، لذلك كان من المنطقي أن يتجه مبيّضو الأموال إلى قطاعات أخرى، كالضمان، باعتباره قطاعاً كبير الحجم ويضمّ عدداً كبيراً من الزبائن Large customer base مما يسهل عليهم امكان التمويه والاختفاء عن طريق شراء بوالص الضمان. ولذلك يلجأ المبيّضون إلى هذا القطاع الذي يعتبرونه - ونحن لا نجاريهم الرأي بالضرورة- "أكثر ضعفاً أو أقل تشدداً" في اجراءات مكافحة تبييض الأموال. وفي مثل هذه الحال، تصبح جهود مكافحة تبييض الأموال التي اعتمدها المصارف محدودة الأثر والجدوى، طالما أمكن تبييض الأموال في مؤسسات اقتصادية أخرى كأسواق الأوراق المالية وشركات الضمان وسواها من القطاعات.

ففي فرنسا عام 2001، جرت محاكمة "124" متّهماً- ما عدا المتهمين غيابياً الذين فروا إلى إسرائيل- بتهمة اختلاس ما يوازي 77 مليون دولار أميركي من مصارف وشركات ضمان على

وبما أن الاعتبارات القانونية أو الأخلاقية أو حتى المالية-الحسابية لا تُشكّل رادعاً بوجه مبيّضي الأموال، الذين يكسبون الأموال غير المشروعة في وقت قياسي ودون عناء الحياة اليومية، فإنهم يخاطرون في عدد من الأحيان بإجراء عمليات لتمويه هذه العمليات غير المشروعة، حتى ولو اضطروا لخسارة قسط منها لتسهيل أعمالهم سواء برشوة مسؤولين في القطاعين العام والخاص، أو عن طريق دفع جزوات على سحب الأموال في صورة مبكرة في حال رغبوا بتوظيفها في قطاع الضمان أو سواه. وذلك يحصل في قطاع الضمان، بأن يقوم مبيّضو الأموال مثلاً بتسديد قيمة بوليصة الضمان بواسطة أموال ناجمة عن أنشطتهم غير المشروعة؛ ثم ما يلبثون أن يطلبوا التسديد المسبق لقسط الضمان Remboursement anticipé de la prime أو هم يطلبون تعويضاً ناجماً عن الضمان على الأموال Indemnisation au titre d'une assurance de biens، فيحصلون بذلك على تسوية من شركة الضمان في شكل عملة كتابية Règlements sous forme de monnaie scripturale (ما عدا الأوراق النقدية كالحسابات المصرفية). كذلك قد يلجأون إلى الاستحصال على تسهيلات مصرفية مقابل بوليصة ضمان (على الحياة، العجز الكلي أو الدائم، ضد الحريق...).

ويُستفاد من دراسة خصائص قطاع الضمان أن قابلية هذا القطاع لاحتضان عمليات تبييض الأموال شبيهة بحال قطاع القيم المنقولة Secteur des valeurs mobilières. على سبيل المثال، إن عقود الضمان على الحياة تعدّ وجهاً من وجوه الاستثمار في بعض البلدان، شبيهاً بالتوظيف في سوق القيم المنقولة. ويعمل بعض شركات الضمان على النحو ذاته كصناديق الاستثمار الجماعية Fonds communs de placement بحيث ينجح الزبون في تسخير العقد surfinancer le contrat عن طريق تحويل الأموال ثم سحبها لقاء مجرد خسارة هي كناية عن

¹⁷ أ.ف.ب.، 2001/2/20.

غالباً ما يشكّل وسيط الضمان Courtier d'assurance الحلقة الضعيفة في عملية وضع إجراءات تبييض الأموال قيد التنفيذ، على اعتبار أنه قد لا يتمتع بالتأهيل اللازم في ميدان مكافحة تبييض الأموال وأن أولويته هي بيع منتجات الضمان. فغالباً ما لا يكتشف مؤشرات تبييض الأموال بفعل استعمال الوكالات على بياض Mandats à blanc، أو بسبب النقص في شرح مصدر الأموال أو اللجوء إلى وسائل غير مألوفة لتسديد أقساط الضمان وخصوصاً حينما يحتفظ الوسيط بأوامر دفع موقّعة مسبقاً بما يسمح بإجراء السحوبات لمجرد حصول الاتصال الهاتفي مع الزبون. وقد يسدّد الوسيط أقساط الضمان من حسابه الشخصي ثم يدفع له الزبون نقداً ما يكون قد سدّده عنه.

يقتضي، في لبنان، التحوّل لمحاذير - مفارقات عدّة، في ميدان تبييض الأموال عبر شركات الضمان، أهمّها:

1. تقع موجبات مكافحة تبييض الأموال في صورة أساسية على عاتق شركات الضمان وليس على عاتق وسطاء الضمان. وذلك بالرغم من اصدار وزير الاقتصاد والتجارة في لبنان تعليمات إلى هؤلاء الوسطاء للتقيّد بأنظمة مكافحة تبييض الأموال - ولكنها تعليمات عامة غير كافية بذاتها- وبالرغم من أن تقارير صندوق النقد الدولي ومجموعة «غافي» وجمعية IAIS للتأمين تنصّ على موجبات معيّنة على عاتق هؤلاء.

وفي مطلق الأحوال فإن الرقابة على وسطاء الضمان ليست فاعلة كما هي الحال بالنسبة للمصارف والمؤسسات المالية مثلاً.

2. يقع موجب الإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال على عاتق شركات الضمان، بينما الوسطاء هم الذين يعرفون الزبائن في الكثير من الأحيان وليس شركات الضمان.

2. الموجبات:

يمكن تلخيص الموجبات المترتبة على شركات الضمان مثلاً، بما يلي:

- معرفة الهوية الحقيقية والكاملة للزبون وعنوانه بموجب مستندات ثبوتية رسمية كفاتورة كهرباء أو هاتف أو عقد إيجار، وحفظ صور عنها لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وكذلك المستندات التي تعود إلى العمليات التي تفوق قيمتها 10 آلاف دولار أميركي. وفي حال كان الزبون شركة، ينبغي كشف نوع الشركة وموضوعها وعنوانها وممثليها وصلحياتهم مع مستندات السجل التجاري أو مكان التسجيل بالنسبة إلى أي شخص معنوي آخر عملاً بمبدأ "إعرف زبونك" السالف الذكر. ويجدر عدم قبول عنوان متخذ لدى وسيط أو وكيل الضمان.

- التحقق من طبيعة عمل الزبون ومشروعية مداخله.

ولا يغير من الملاحظتين السالفتين الذكر، أن يكون الزبون حائزاً توصية من أي كان، بمن فيهم المسؤولون في الشركة، أو أن يكون الزبون مرسلأ عن طريق أشخاص موضع ثقة كوسيط ضمان أو مصرف. فذلك لا يعني بطاقة خضراء أو تعطيل للأنظمة والاجراءات الاحترازية، حيث أن المسؤولية تبقى على عاتق الموظف منفذ العملية ولا يخفف منها لاحقاً التدرج بوجود توصية. وكذلك الأمر لو كانت صدرت بوليصة الضمان بتاريخ سابق لصدور قانون مكافحة تبييض الأموال.

- التأكد من صحة المستندات المقدمة.

- مسك محاسبة نظامية للضامن.

- إبلاغ هيئة التدقيق فوراً، وبسرية مطلقة، من قبل ادارة الشركة، عن أي شك جاد، دون ابلاغ الزبون. وكذلك الأمر بالنسبة إلى عمليات السرقة والاختلاس والاحتيال والتزوير التي يرتكبها مستخدم في الشركة أو وسيط ضمان.

- التأكد من سيرة الأشخاص المرشحين للاستخدام في شركة الضمان، خصوصاً الذين سيشغلون مراكز حساسة، ومن سمعة الوسطاء وسيرتهم ومستنداتهم الثبوتية ولاسيما ترخيص وزارة الاقتصاد، والمديرين لديهم... وتوقيع تعهدات معهم للتدقيق في هويات الزبائن وفي العمليات المجراة.

ويتعين على وسطاء الضمان تطبيق المعايير عينها المطلوبة من شركات الضمان في حال لجوء هذه الشركات الى خدماتهم. الأمر الذي يفرض عليهم تزويد شركة الضمان بالمستندات التي يستحصلون عليها من الزبائن وليس أسماء هؤلاء الزبائن فحسب كي يتسنى لشركة الضمان تطبيق الموجبات المفروضة عليها (تعميم وزير الاقتصاد رقم 1/3.أ.ت تاريخ 2003/6/19).

كما يقتضي التشدد في المراقبة:

- عند اعطاء المستفيد أي شكّ مسحوب على حساب شركة الضمان.

- بالنسبة للعمليات التي تتجاوز قيمتها 10 آلاف دولار أميركي (الاحتفاظ بنسخة عن الشيك أو سواه من وسائل الدفع)، التي تشمل أيضاً عمليات قبض لأفساط بوالص الضمان وكل مطالبة أو استحقاق للعقد. يدون في هذه السجلات: اسم المؤمن، رقم البوليصة، قيمة الدفعة، العملة وتاريخ الدفعة- ويُقصد بعبارة "عملية" كل دفعة مستقلة تفوق قيمتها هذا المبلغ سواء سددها المؤمن مباشرة، أو عن طريق الوسيط، لدى جميع فروع الشركة.

- عند طلب تعديل البوليصة.

- عند التعامل مع وسطاء أجنب وخصوصاً الوسطاء في بلدان مدرجة في لوائح مجموعة "غافي" (الاستفهام عن سبب سعيهم للتعامل مع ضامن لبناني).

من الشبهات على حصول عمليات تبييض الأموال (شبهة واحدة قد لا تكفي للظن):

- عدم تناسب العملية مع الوضع المالي للمتعاقد أو مع دخله.

- حصول التعامل مع أشخاص ثالثين لا علاقة لهم بالزبون أو عدم وجود صلة ظاهرة بين المستفيد والمتعاقد (عدم وجود صلة قريبي مثلاً). وفي هذه الحال يقتضي الطلب الى المتعاقد تقديم تصريح يثبت بموجبه اسم وشهرة وعنوان المستفيد وخصوصاً سبب تعيينه كمستفيد.
- كون القسط مدفوعاً من قبل شخص غير المتعاقد (اسم مستعار).
- حصول تراجع عن الاكتتاب والاسترداد خلال العام الجاري أو بعد انقضاء أسابيع عدة على دفعة حرة ذات قيمة ملحوظة، وعدم اكتراث المتعامل بالافتتاحات المالية والضريبية.
- طلب تعديل اسم المستفيد.
- طلب المستفيد إفادة تثبت أن الأموال التي تزيد عن 10 آلاف دولار أميركي أودعت لدى المؤمن.
- كون قيمة ملحوظة المدفوعات السنوية بالنسبة لعقد معين تفوق مبلغ 10 آلاف دولار أو ما يوازيه، في حال دفعها نقداً أو بموجب حوالة واردة من الخارج أو بموجب شيك مصرفي وارد من الخارج.
- حصول أي عملية نقدية (هي ميدئياً محظورة).
- حصول نمو غير قابل للتفسير للمبيعات ولحجم الشركة.
- حصول تغيير غير قابل للتفسير في مستوى معيشة زبائن الشركة ووسطائها.

3. اقتراحات:

نؤيد الدعوة الى:

- وضع نظام اجراءات خاص بشركات الضمان لمراقبة العمليات التي يمكن أن تحتضن تبييض الأموال. ففي الولايات المتحدة الأميركية ثمة نظام خاص بشركات الضمان بعنوان Anti-Money Laundering Compliance Programs ("AML" Programs) صدر بعد نحو سنة من تفجيرات 11 أيلول 2001.
- وضع دليل اجراءات خاصة بكل شركة تأمين يتضمّن، إضافة إلى شرح مبسّط للشروط الإلزامية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، معايير إضافية وتكميلية خاصة بالشركة ولاتحة بالمؤشرات على وجود حالات تبييض للأموال. على أن تتناسب هذه الاجراءات مع طبيعة منتجات الشركة وحجم أعمالها.
- تكليف أشخاص معينين للتدقيق في العمليات المشبوهة والتدريب على مكافحة تبييض الأموال.
- رفع التقارير اللازمة إلى الإدارة العامة ومجلس الإدارة.
- وعلى الصعيد الوطني العام نقترح، واستثناساً باقتراحات حاكم مصرف لبنان، توحيد هيئات الرقابة على المصارف وعلى شركات الضمان وعلى أسواق المال (البورصة) أسوةً ببريطانيا وأستراليا واليابان والدول الاسكندنافية، مما يؤدي إلى تنسيق المعلومات متى كانت الرقابة موحدة وتحسين القدرة على المعالجة ولاسيما أن:
- نحو نصف قطاع شركات الضمان مملوك من المصارف.
- صندوق النقد الدولي دعا إلى تقوية الرقابة على قطاع الضمان.
- الرقابة على البورصة في لبنان طرية العود ولا بد أنها ستزيد أهمية بوجود رقابة عريقة معها.
- مصلحة القطاع المصرفي تكمن في تفعيل أسواق المال لأن المخاطر على القطاع المصرفي تتناقص كلما زاد حجم السوق المالية.

V

ماذا عن تمويل الإرهاب؟

تمويل الإرهاب موضوع ذو طابع سياسي حتمته ظروف السياسة العالمية وما يسمّى بـ "صراع الحضارات والأديان" ولاسيما عادة أحداث 11 أيلول 2001.

أولاً: متمم مكافحة تبييض الأموال

في البدء استحوذ موضوع التبييض بمفرده على الكثير من الضوء وكان موضوعاً مركزياً للضغوط الدولية قبل أن تضيف إليه السلطات الأميركية تحديداً، متمماً آخر ألا وهو موضوع تمويل "الإرهاب" الذي لا يزال حتى تاريخه يفتقد إلى تعريف شامل متفق عليه.

مع الإشارة الى أن مجموع أموال الإرهاب في العالم لا يتعدى 1% (واحد في المئة) فقط من حجم التبييض في العالم، وأن المبالغ التي استعملت في تفجيرات 11 أيلول قُدرت بنحو 500 ألف دولار فقط¹⁸.

¹⁸ المصدر : مدخلات في مؤتمر من تنظيم BNP-Paribas في 2002/10/24، L'Orient-Le Jour، العدد 1060، 2002/10/2، ص 9.

وفي هذا الإطار كانت الولايات المتحدة الأميركية وراء صدور قرار مجلس الأمن الرقم 1373 والرقم 2001/1377 لخنق مصادر تمويل الإرهاب. فلم تكن لتحول دون بلوغ هذا الهدف سيادة وطنية ولا سرية مصرفية أو مهنية أو سرية أعمال... ولا تتوقف هذه السياسة عند خصوصيات الفرد في معرض قيامه بالمساعدة الاجتماعية أو بالتبرّع الى جمعيات خيرية مثلاً. هكذا فاتحنا الرئيس التنفيذي والمستشار العام للبنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك، توماس باكستر Thomas BAXTER، عند لقائنا به بالقول: "الأموات هنا لا يبهون للحياة الخاصة" Dead people do not care about privacy - وكان المتحدث يُشير إلى قاطني بُرجي مركز التجارة العالمية قرب البنك الاحتياطي الفدرالي حيث كُنّا¹⁹.

ولنا من قانون USA Patriot Act لعام 2001 الذي صدَرَ إثر تفجيرات 11 أيلول ونصوصه التنظيمية خير سابقة ومؤشر على إعطاء السلطات الأميركية صلاحية واسعة تصل الى حدّ طلب هذه السلطات تزويدها بمعلومات حول زبائن المصارف الأجنبية المتعاملة مع المصارف الأميركية (المصارف المراسلة)، تحت طائلة وقف التعامل مع هذه المصارف الأجنبية وتالياً قطع التعامل المالي مع البلدان المعنية.

فهل بوسع مصرف لبناني، أو حتّى القطاع المصرفي اللبناني برمّته، إذا ما طبّقت هذه السياسة بحذافيرها، تحمّل عواقب قطع التعامل معه من قبل المصارف التي ترأسه في الولايات المتحدة كمصرف JP Morgan Chase & Co أو Citibank أو Bank of New York، وتالياً تتعرّ عملياته المصرفية الدولية، في ظلّ غياب استراتيجية عربية في الضغط تارةً وفي الانفتاح أطواراً على أسواق مصرفية بديلة؟!

ثانياً: ملامح الرؤية الأميركية

يمكن استخلاص الانطباعات الأميركية وأخصّها انطباعات وزارة الخزانة الأميركية، عن منطقة الشرق الأوسط وتقويمها لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيها، كما يلي:

¹⁹ مرقص، بول، "مؤتمر الحوار الأميركي الشرق أوسطي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب US-MENA PSD المنظم بالتعاون بين اتحاد المصارف العربية ووزارة الخزانة الأميركية وبنك الاحتياطي الفدرالي في نيويورك ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط MENAFATF وجمعية المصرفيين العرب في شمال أميركا ABANA واتحاد المصارف الأميركية ABA، 11-2006/12/13.

راجع أيضاً حول هذا المؤتمر: مرقص، بول، النهار، 2006/12/27، ص 14.

- للمرة الأولى يُنشأ في وزارة الخزانة الأميركية وفي سائر دول العالم "مكتب خاص بالمعلومات والتحليل" Office of Intelligence and Analyst.
- يلتزم المصرفيون في العالم، وحتى سائر التجار، بلائحة OFAC ليس لأنهم ملزمون بها فحسب بل لأنهم يرغبون بإجراء عمليات "تظيفة". (ستورت ليفي Stuart LEVEY، سكرتير وحدة معلومات التحليل المالي ومكافحة الإرهاب في وزارة الخزانة)²⁰.
- شهدت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENA FATF "تغييراً ملحوظاً" على صعيد التقدم في مكافحة تبييض الأموال في الأعوام القليلة الماضية في اتجاه المزيد من الشفافية Transparency والمساءلة Accountability. لا تزال المشكلة تكمن في تعذر مراقبة الحوالة وصعوبة مراقبة تمويل الجمعيات الخيرية Charities (راشيل لوفر Rachel LOEFFER، وزارة الخزانة الأميركية).
- ستركز حملة مكافحة تبييض الأموال مستقبلاً على "مجالات جديدة" هي المهن غير المالية، كالمحاماة، المحاسبة، أعمال الاستشارة... (باري كوش Barry KOCH، رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال، America Express Company).

أما الأولويات الأميركية فتتجلى بما يلي:

- ضرورة تعاون المصارف العربية مع السلطات الأميركية والمصارف المراسلة.
- إبلاغ أي شبهات لدى المصارف العربية مباشرةً إلى المصارف الأميركية (وكان هذا المطلوب دوماً محلّ تحفظنا في المؤتمرات الدولية حيث كنا نركز على ضرورة المقارنة عن طريق وحدة الإخبار المالي).
- المساعدة التكنولوجية للدول العربية تسهم بفاعلية في مكافحة تبييض الأموال.

كذلك تطرح في العلاقات العربية الأميركية إشكاليات وحلول²¹:

²⁰ مرقص، بول، "مؤتمر الحوار الأميركي الشرق أوسطي" السالف الذكر.

²¹ مرقص، بول، مدونات غير منشورة في إطار زيارة خاصة بدعوة من وزارة الخارجية الأميركية، "برنامج الزوّار الدوليين" International Visitors Leadership Program، الولايات المتحدة، 2007/1/20 - 2007/2/9.

- صعوبات تعريف المشتبه بهم بسبب المغايرات في كتابة الأسماء بين الأحرف العربية والأحرف اللاتينية أو النواقص في هوية لوائح المشتبه بهم، الأمر الذي يستدعي التنسيق بين السلطات المعنية من النواحي التقنية.
 - السعي الى توحيد بطاقة KYC.
 - افتقار الأنظمة المصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الدول العربية إلى معايير للتعامل مع المتتفدين السياسيين والأمنيين Potentates.
 - مطالبة المصارف العربية، وزارة الخزانة الأميركية، بعدم قطع التعامل مع المصارف العربية من المصارف الأميركية المراسلة بناءً على شائعات أو أقله، عند الإقتضاء، دون تعليق مقنع، كافٍ وجادٍ من جانب هذه الأخيرة.
 - ضرورة التوفيق بين مقتضيات التسويق وجذب الزبائن ومستلزمات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ضرورة جرد الاختلافات بين الأنظمة القانونية الأميركية والعربية لمكافحة تبييض الأموال.
 - ضرورة تفهم السلطات والمصارف الأميركية طبيعة التعامل المالي في المجتمعات العربية القائم على النقد Cash خلافاً للمجتمعات الغربية.
 - ضرورة تفهم سائر الاختلافات البنوية بين الولايات المتحدة والدول العربية وتفهم حقيقة عدم انطباق المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال تلقائياً على الدول العربية، واقتراح صوغ مدونة سلوك عربية Arabised Code.
-

VI

ما هو تقويم الهيئات المحلية والدولية لمكافحة تبييض الأموال في لبنان والعالم؟

نلاحظ في تقارير هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال في لبنان زيادة في عدد الشكاوى الواردة إليها. لكن هذه الزيادة لا تعكس بالكامل وبالضرورة ازدياداً في حجم التبييض.

أولاً: تيقظ

إن أحد الأسباب البارزة للزيادة في عدد الشكاوى يكمن في تطوير آلية التبليغ من قبل المؤسسات المعنية بالابلاغ عن الشكوك التي تطراً لديها (Improved reporting practice) وفي تحسّن درجة التيقظ (Vigilance /awareness) وأحياناً كثيرة في الإفراط بالتيقظ الذي أصاب القطاع المصرفي خصوصاً. بينما هي قليلة حالات الابلاغ من شركات الصرافة والمؤسسات المالية، وشبه معدومة من شركات الضمان. وذلك بخلاف سويسرا مثلاً، حيث تفوق

لا يعكس الازدياد في عدد الشكاوى بالكامل وبالضرورة ازدياداً في حجم التبييض، لأن معرفة الحجم الفعلي للأموال المبيضة المضبوطة مرتبط بما ستُسفر عنه نتيجة التحقيقات القضائية. فمن جهة أولى، يتم تحويل نصف هذه الشكاوى تقريباً الى النائب العام التمييزي أو تزويد الجهات المبلّغة بالمعلومات اللازمة. وتشير معلومات غير رسمية في هذا الصدد الى صدور قرارات بمنع المحاكمة في أكثرية الشكاوى المحالة الى النيابة العامة منذ 2001 لعدم توافر العناصر الجرمية. وعلى سبيل المقارنة، ففي فرنسا مثلاً تسجّل سنوياً آلاف حالات الاشتباه بتبييض الأموال تصل حالات قليلة منها الى المحاكم، وتثبت تهمة التبييض الأموال على متهمين معدودين جداً²³.

ومن جهة ثانية، غالباً ما يُعتبر العديد من الشكاوى، التي خضعت للتحقيق، غير منطبق على قانون مكافحة تبييض الأموال.

ثانياً: تنامي التزوير

ويلاحظ أن قضايا التزوير - ولا سيما تزوير التوقيع - تتقدّم على سائر جرائم التبييض في العالم باعتراف جهاز الانتربول. لكنّ هذا لا ينفى أن المخدرات تبقى من المصادر الأولى لعائدات التبييض عالمياً (هي في حدود 300 مليار دولار أميركي بحسب تقديرات مجموعة «غافي» و400 مليار دولار بحسب مصادر أخرى)²⁴.

وهذا يفسّر احتلال جريمة التزوير المرتبة الأولى من المصادر الجرمية لعمليات التبييض المفترضة في لبنان في الأعوام المنصرمة، متقدّمةً بذلك على جريمة المخدرات التي عرفت تاريخياً بأنها المصدر الذهبي للتبييض. والأمر عينه حاصل في سويسرا، حيث تتقدّم جريمة الاحتيال Escroquerie على عدد كبير من الجرائم ومنها جريمة المخدرات. هذا مع ملاحظة تقدّم جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب في لبنان مثلاً لناحية تبوّئها المراتب الأولى نتيجة العدد

²² راجع تقارير المكتب السويسري للابلاغ عن عمليات تبييض الأموال MROS، مثلاً نيسان 2003.

²³ راجع تقارير وحدة الاخبار المالي الفرنسية: TRACFIN.

²⁴ Les moyens logistiques du crime, Transnationale.org/, Dossiers>Paradis juridiques, bancaires et fiscaux, p. 1.

ثالثاً: حجم التبييض ودلالاته

لم تُعلن هيئة التحقيق الخاصة عن حجم تبييض الأموال في لبنان في الأعوام الأخيرة. لكننا نستأنس بنتائج عام 2001، حين تمّ تجميد فقط نحو ما يعادل 5 ملايين و200 ألف دولار أميركي من أصل نحو 19 مليون دولار كانت "موضع شبهة" سنتذاك، بانتظار إنتهاء التحقيقات أو المحاكمة، في مقابل 1,68 مليار دولار أميركي من الأموال المشبوهة في سويسرا للعام المذكور²⁵. ونعتقد أن جزءاً من المبلغ المجمّد في لبنان قد حرّر لاحقاً. فيما كانت بلغت في فرنسا أكثر من مليار ونصف مليار دولار عام 2002 حسب تقرير TRACFIN، وفي سويسرا زهاء 516 مليون دولار عام 2003 وفق المعلومات الرسمية المتوافرة في تقرير MROS لعام 2004. فالمبلغ المشتبه به في لبنان زهيد جداً حتى بعد الأخذ في الاعتبار الفارق بين حجم الاقتصادات.

ان المبلغ المجمّد في لبنان زهيد جداً قياساً على حركة التدفّقات النقدية الى لبنان Capital Inflow /Outflow المقدّرة بعشرات مليارات الدولارات الأميركية، وعلى صافي مجموع التدفّقات النقدية المقدّر سنتذاك بأكثر من 9 مليارات دولار أميركي. وهو أيضاً زهيد جداً قياساً على إجمالي الودائع في المصارف اللبنانية الذي كان بلغ نحو 40 مليار دولار أميركي في نهاية 2001 وهو يقارب 70 مليار دولار أميركي حاضراً.

والمبلغ المجمّد في لبنان زهيد جداً قياساً على حجم التبييض في سائر الدول أيضاً. فيقال انّ أكثر عمليات التبييض تتمّ - ليس في لبنان - بل في الولايات المتحدة الأميركية حيث تتركّز الأموال المبيّضة بمعدّل 3/2 من مجموع الأموال الخاضعة للتبييض في العالم²⁶، وفي الاتحاد الروسي حيث تُراوح الأموال المبيّضة بين 25 الى 50 % من الناتج المحلي.

²⁵ حسب تقرير المكتب الإتحادي لمراقبة مكافحة تبييض الأموال في سويسرا عام 2002، " النهار"، 2002/5/4، العدد 21251، ص 9.

²⁶ المصدر: الإصدار لاتحاد المصارف العربية بعنوان: "تبييض الأموال آفة العصر".

قدّر تقرير صادر عن دائرة الخزانة الأميركية الأموال المبيّضة في الولايات المتحدة بنحو 100 مليار دولار على أساس أن حجم التبييض في العالم فقط 300 مليار دولار.

كما أن هذا المبلغ المجمّد زهيد جداً قياساً على إجمالي حجم التبييض في العالم. هنا يصعب إعطاء أرقام دقيقة، لأن مبالغ التبييض لا تُسجّل في الحسابات القومية للبلدان باعتبارها أنشطة غير مشروعة، فضلاً عن صعوبة ضبطها وإحصائها بسبب أنظمة الاقتصاد الحرّ. لكن تقديرات كُبرى المؤسسات الدولية كمجموعة «غافي» وصندوق النقد الدولي، تشير إلى أن الحجم الإجمالي للتبييض حول العالم يُراوح بين 2 إلى 5% من مجموع الناتج القومي العالمي فيصل إلى حدود 1,6 تريليون دولار أميركي. الأمر الذي يعني مبالغ تعادل، لا بل تتعدّى، حجم اقتصادات العديد من البلدان الصناعية المتطورة، مما يضع صناعة تبييض الأموال في المرتبة الثالثة عالمياً من حيث الحجم بعد تداول العملات وتصنيع السيارات!

ويمكن القول أنه لولا وجود نظام رقابة مشدّدة على العمليات المالية المشبوهة في لبنان، لكانت المبالغ المبيضة أكثر ممّا هي عليه. ففاعلية النظام مرتبطة في جزء أساسي منها بوجود النظام وليس بما يتمّ التوصل إليه من مصادرة فعلية للأموال غير المشروعة فحسب. ففي سويسرا مثلاً، انخفض حجم تبييض الأموال عام 2002 نحو 75% عمّا كان عليه. والسبب في ذلك أنه بعد أربع سنوات من تطبيق نظام مكافحة هذه الأموال هناك، لم تعد سويسرا تجذب المبيّضين كما في السابق. والمبدأ نفسه ينسحب على لبنان.

وفي مطلق الأحوال، لا يشكّل حجم الأموال المجمّدة أو المصادرة في لبنان نتيجة التحقيقات في تبييض الأموال بمفرده - على أهميته - مؤشراً كافياً على الحجم الإجمالي لتبييض الأموال. فقد تكون ثمة أموال قذرة لم تُكشف أو تكون عمليات التبييض قد اكتشفت متأخرة بعدما أُخرجت الأموال من لبنان: فعمليات تبييض الأموال هي عمليات بالغة التعقيد تُدار عادةً بواسطة محترفين يواكبون الابتكارات المالية والاستثمارية عبر الحدود، ويعرفون تماماً كيفية إمرار هذه الأموال في القنوات المصرفية والمالية وفي حلقات اقتصادية وخدمات متعدّدة الأمكنة والموضوعات يصعب الربط بينها، كي يستحيل تتبّع حركة هذه الأموال وضبطها.

فلو صحّ أن في لبنان حجماً ملحوظاً من الأموال المبيضة، هل كانت مجموعة «غافي» تحذف اسم لبنان عن "اللائحة السوداء"؟ وهل كانت الولايات المتّحدة - السبّاقة إلى إدراج لبنان على لوائحها السنوية الصادرة عن وزارة الخارجية قبل إنشاء هذه المنظمة - لتحذو هذا الحذو أيضاً فتبرئته؟

VII

كيف وفق لبنان بين السرية المصرفية ومكافحة تبييض الأموال ؟

يشكل نظام السرية المصرفية حماية لزبون المصرف تحول دون إطلاع الغير على حساباته وعملياته المصرفية بغير وجه حق. أما في لبنان، فتقوم السرية المصرفية على نحو شبه مطلق منذ عام 1956 حيال كل «سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية»²⁷ ما عدا استثناءات قليلة وبديهية. ومن هذه الاستثناءات مكافحة تبييض الأموال، وهو الاستثناء المستحدث عام 2001.

أولاً: السرية المصرفية الأكثر تشدداً

اقتبست السرية المصرفية في لبنان لعام 1956 أحكامها من النظام السويسري. لكن هذا النظام أضحى أقل تشدداً في خلال الأعوام الخمسين المنصرمة مما كان عليه عند نشوئه عام 1934. وبذلك تُعتبر السرية المصرفية في لبنان اليوم أكثر تشدداً مما هي عليه في بلدان عدة لطالما عُرِفَتْ بها كسويسرا واللوكسمبور، وخصوصاً لجهة قيام السرية المصرفية في لبنان في وجه

²⁷ المادة 2 من قانون سرية المصارف تاريخ 1956/9/3.

جلب نظام السرية المصرفية إلى لبنان منافع اقتصادية واجتماعية وسياسية جمّة. ففضلاً عن حماية خصوصيات الحياة الخاصة، لعبت السرية المصرفية دوراً حاسماً في حماية القطاع المصرفي وتالياً الإقتصاد الوطني من الإنهيار خلال حروب 1975-1990 التي ارتفع خلالها حجم الودائع المصرفية 392 مرّة، في وقت كانت تتعثر فيه سائر القطاعات. وساهمت السرية المصرفية في حماية الاستقلال من حيث أنها جَدَّبَت مودعين أجانب- خليجيين على وجه الخصوص- أصبحت لديهم مصلحة مباشرة في منع الانهيار الإقتصادي في لبنان حيث يودعون أموالهم بمنأى عن رقابة حكوماتهم.

من المسلّم به إذاً أن السرية المصرفية في لبنان هي مصدر جذب للإيداعات من الخارج. وإذا انهارت هذه الخصوصية التي ينفرد بها لبنان في محيطه والعالم، فلذلك كَبِيرُ التأثير على حجم رؤوس الأموال المودعة في المصارف اللبنانية، مع ما يستتبع هرب رؤوس الأموال من انتقاء مصلحة أصحابها حينها - وعدد ليس قليل منهم من ذوي التأثير الدولي الكبير- في بقاء هذا البلد بمنأى عن أي مخاطر بنويّة.

حديثنا عن خصوصية السرية المصرفية المعتمدة في لبنان على نحو شبه مطلق، يقودنا إلى التنكير بالاستثناءات على السرية المصرفية قبل أن تتوسّع مع صدور قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان. وهي، باختصار كَلِّي:

1. موافقة الزبون على رفع السرية المصرفية.
2. إعلان إفلاس الزبون.
3. نشوء دعوى بين المصرف والزبون.
4. تبادل المعلومات بين المصارف في ما يتعلق بالحسابات المدينة.
5. دعاوى الإثراء غير المشروع.
6. إفلاس المصارف والمحكمة المصرفية الخاصة.

²⁸ مرقص، بول، كتاب "السرية المصرفية بمواجهة التحديات: لبنان، فرنسا، سويسرا، اللوكسمبور والدول العربية"- منشورات دار صادر- بيروت ودار برونلان Bruylant- بروكسيل (608 ص، 2008).

كما يلاحظ، لم يكن في عداد هذه الاستثناءات ما يتعلق بإفشاء السرية المصرفية إلى السلطات المختصة، في حالة تبييض الأموال. ومردّ هذا الأمر إلى أن جريمة تبييض الأموال المقترفة باللجوء إلى العمليات المصرفية، لم تكن شائعةً عام 1956 تاريخ اعتماد لبنان نظام سرية المصارف. ومن البديهي القول أنّ هذا النظام إنما رُمى إلى جذب الأموال المشروعة ولم يكن في ذهن واضعيه قطّ حماية الأموال القذرة ولا تحويل لبنان بطبيعة الحال إلى ملجأ للمجرمين، في الوقت الذي كانت فيه سويسرا نفسها - وهي ركنٌ مشهود له في الحضارة الأوروبية الغربية - تعتمد هي الأخرى نظاماً متشدداً للسرية المصرفية.

إلا أن هذه السرية المصرفية المطلقة في لبنان، والتي كان يمكن، افتراضاً، لمرتكبي تبييض الأموال الاحتماء بها والتخفي وراءها، لم تكن المعوق الوحيد أمام مكافحة تبييض الأموال. ولا هي شكّلت مطلقاً سبباً لحصول التبييض كما يمكن أن يُصوّر عليه الأمر جهلاً أو قصدًا، بدليل مؤشرات عدّة نكتفي بتعداد اثنتين منها وهما:

1. إن الدول التي تحتل المراتب الأولى من حيث حجم عمليات تبييض الأموال الجارية فيها لا تعتمد السرية المصرفية المشددة. بل وقد لا تكون تعتمد نظام السرية المصرفية أصلاً. الأمر الذي ينفي وجود رابط حتمي بين السرية المصرفية وتبييض الأموال. ويتّضح هذا الأمر أكثر لو أجرينا مقارنةً سريعة بين الحجم الكبير جداً للأموال المبيّضة في الولايات المتحدة الأميركية والحجم اليسير لمثل هذه الأموال في سويسرا التي تعتمد، على خلاف الولايات المتحدة، نظاماً للسرية المصرفية متشدداً نسبياً.
2. غالباً ما تُجرى عمليات تبييض الأموال في العالم خارج النظام المصرفي ودون اللجوء إلى العمليات المصرفية. وتالياً، فإن عمليات تبييض الأموال ليست ملازمة للعمليات المصرفية.

ثانياً: مصير السرية المصرفية

غالباً ما يثور التساؤل: ما هو مصير السرية المصرفية في لبنان في ضوء الآلية الجديدة لمكافحة تبييض الأموال، وهل لا يزال ثمة سرية مصرفية فاعلة يطمئن إليها المودعون والمستثمرون في لبنان؟

لا يعني ضبط إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتنظيمها في لبنان مطلقاً أن السرية المصرفية لم تعد قائمة، كما سبق ذكره، إذ حرص المشرع على إجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المشتبه به لهذه الجهة في حدود استثنائية وضيقة جداً.

فلهيئة التحقيق الخاصة، دون سواها، حق رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشتبه بأنه يخفي تبييضاً للأموال، بعد تدقيق المعلومات وتقرير الأدلة والقرائن بجدّ على ارتكاب جريمة تبييض الأموال. وذلك حصراً لمصلحة جهتين دون سواهما، هما المراجع القضائية المختصة والهيئة المصرفية العليا.

بناءً عليه، يمكن القول أنّ وضعية زبون المصرف وهالة السرية المتصلة به وبحساباته لم تتأثراً بفعل القانون الجديد وتعديلاته. ويصبح الأمر بخلاف ذلك فقط عندما تحوم مؤشرات جادة للظن بقيامه بعمليات تبييض الأموال. وبمعنى آخر أكثر تبسيطاً، فإن لا خرق للسرية المصرفية، بدءاً من هوية الزبون مروراً بسائر المعلومات المتصلة بشخصه وصولاً إلى حركة الحساب، إلا في حال الاشتباه بجدّ بأنه يجري تبييضاً للأموال. وحتى في هذه الحال، لا ترفع السرية المصرفية على نحو مطلق عن الحساب، إذ حرص المشرع على إجازة الإطلاع على الحساب المصرفي المشتبه به في حدود ضيقة كما صار وصفه أعلاه.

وبمعزل عن الدخول في تفاصيل تقنية ومالية لا مجال لإثارها ههنا، نذهب إلى اعتبار الآلية التي جاء النص عليها قانوناً كافيةً لضمان مكافحة تبييض الأموال، خصوصاً وأنها قد نجحت في الموازنة بين مقتضيات مكافحة واعتبارات السرية المصرفية القائمة في لبنان منذ زهاء نصف قرن، والتي ما فتئت تشكل ركيزةً أساسيةً لاقتصاده المتواضع الرازح تحت أثقال كثيرة.

وبالنظر إلى أنه لم يعد في وسع المجرمين، أي «المبييضين»، الاحتماء وراء السرية المصرفية للحوول دون كشف عمليات تبييض أموالهم، بفضل شمول القانون الجديد الأموال الناجمة عن جرائمهم هذه، فلا نجد مبرراً لإضافة استثناء جديد على نظام سرية المصارف في لبنان²⁹.

²⁹ بعض ما سبق مقتبس من الحلبي ومرقص، المرجع عينه.

لا نرى خشية على السرية المصرفية في لبنان، أولاً، لأنّ حدود رفع السرية المصرفية ضيقة ومحدّدة جداً في القانون الذي حرص على إجازة إفشاء سرية الحساب المصرفي المشتبه به في حدود استثنائية وضيقة كما أسلفنا، وثانياً، بسبب التطبيق السليم للقانون عموماً من هيئة التحقيق. ذلك أن رفع السرية ليس مشروعاً على غاربه وإنما يتحقّق فقط عند توافر قرائن جادة على وجود عمليات تبييض للأموال، بل أن التقدم سنة فسنة على صعيد مكافحة تبييض الأموال ليس على حساب السرية المصرفية، بدليل أن زهاء 28% فقط من الحالات المحقّقة بها لدى هيئة التحقيق الخاصة في لبنان عام 2007 قد رفعت عنها السرية. وكانت هذه النسبة أيضاً متدنية نسبياً في الأعوام السابقة وفق تقارير الهيئة، إذ كانت بلغت نحو 45% عام 2006، ونحو 61% عام 2005، ونحو 46% عام 2004، ونحو 58% عام 2003، مقارنةً مع نسبة 77% عام 2002³⁰.

ثالثاً: فوائد السرية في مواجهة المساوي

أنتجت السرية المصرفية عدداً من المساوي أيضاً، وشكّلت غطاءً لبعض التجاوزات والجرائم كفساد السياسيين والموظّفين الكبار وجرائم تبييض الأموال وجرائم السرقة والإختلاس وإساءة الائتمان، وحرمان أصحاب الحقوق - كالدائنين - من إثباتها... فضلاً عن أن السرية المصرفية لم تشكّل قطّ عاملاً حاسماً لازدهار البيئة الإستثمارية، التي يعوزها إنشاء دولة الحق، وتطبيق القوانين وفاعلية القضاء وسائر عناصر الثقة العامة أيضاً.

كذلك طرحت مساوي السرية المصرفية على بساط البحث، ومنها قضية بنك المدينة التي برزت إلى الواجهة الإعلامية مع التحقيقات القضائية، دون البحث الموضوعي في الثغر التشريعية التي تؤوّل إلى مخالفات قانونية-مصرفية جسيمة قد تحصل في ظلّ السرية المصرفية. وفقاً لتقارير لجنة التحقيق الدولية في اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري غداة صدور قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان، فإنه يُشتبه باضطلاع بنك المدينة بدور في هذه العملية الإرهابية من طريق عمليات تبييض الأموال والتنسيق مع أجهزة الإستخبارات.

³⁰ التقارير السنوية لهيئة التحقيق الخاصة (2003-2008).

وسعيًا لتصويب النقاش في أساسه القانوني وتفادي حدوث مثل هذه القضايا وسواها من المخالفات مستقبلاً وعدم قصر المعالجة على الملف الحاضر، على أهميته، نقترح في ما يلي (ضمن "رابعاً") سلةً من التعديلات القانونية على قانون سرية المصارف خصوصاً وعلى قانون مكافحة تبييض الأموال وسواها من النصوص المتصلة بشفافية الحياة العامة عموماً، والتي من شأنها تفادي هذه القضايا مستقبلاً، وذلك في ضوء المستجدات العديدة التي طرحت منذ صدور قانون سرية المصارف عام 1956.

لم تكن المستجدات المتعلقة بالسرية المصرفية منذ إنشائها، مصرفية ولا كانت محلّية فحسب. فقد استجّدت في الأعوام الخمسين المنصرمة موضوعات عالمية مرتبطة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهرب رؤوس الأموال من الولايات المتحدة غداة 11 أيلول 2001، وفرض الاتحاد الأوروبي ضريبة مرتفعة ومرتفعة على الفوائد المصرفية في عدد من الدول الأوروبية لقاء تمسكها بنظام السرية المصرفية، واتجاه دول عربية في الآونة الأخيرة إلى اعتماد أنظمة للسرية المصرفية، الخ.، فيما بقي نظام السرية المصرفية في لبنان دون تطوير لولا التعديل المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

ظلّ نظام السرية المصرفية شبه المطلقة في لبنان محلّ انتقادات دولية، تارةً بدواعٍ سياسية وطوراً بدواعٍ إقتصادية. إلا أن إعادة بحث السرية المصرفية، موضوعياً، وللمصلحة اللبنانية الداخلية، ظلّت من باب "المحظورات" Tabous، محاذرة المساس بفوائدها الإقتصادية، بخلاف سويسرا مثلاً، حيث النقاش مستمر بين مؤيد لنظام السرية المصرفية ومعارض له. ليس من يجرؤ في لبنان على إعادة البحث في السرية المصرفية المتجذرة في التقاليد المصرفية وفي الوجدان الشعبي: حتى الميليشيات لم تُجبر المصرفيين على إفشاء السرية المصرفية زمن الحرب.

رابعاً: اقتراحات

نقترح سلةً تعديلات على قانون سرية المصارف وتالياً على قانون مكافحة تبييض الأموال، لمصلحة السرية المصرفية عينها ولضمان استمراريتها، حتى لا تكون غطاءً لجرائم ومخالفات. وكذلك نقترح آليات لفاعلية المساءلة والشفافية للموظفين العموميين والمتنفذين السياسيين كالتالي:

1. إعادة تحديد مَنْ هو "زبون المصرف": وتالياً عدم إفادة الزبائن عابري السبيل Clients de passage الذين ليس لديهم حساب في المصرف وتعامل مصرفي مستمر، من الحماية المطلقة أو شبه المطلقة التي توفرها لهم السرية المصرفية.

2. عدم قيام السرية المصرفية في وجه السلطات القضائية: في ظل قانون سرية المصارف في لبنان، يُحتجّ بالسرية المصرفية حيال القاضي ما خلا حالات حصرية كتبييض الأموال. نقترح إطلاع القاضي - الجزائي بنوع خاص - على المعلومات المصرفية التي يقتضيها سير التحقيق في سوى ذلك من الجرائم والقضايا التي يتوقّف فيها إحقاق الحقّ على معلومات مصرفية معينة.

3. الشفافية المالية للحياة السياسية ومكافحة الفساد: إنشاء لجنة للشفافية المالية للحياة السياسية، كما في القانون الفرنسي، تراقب صحة التصاريح المالية للمسؤولين السياسيين والموظفين الكبار وتطور ثرواتهم المصرفية دون إمكان الاحتجاج بالسرية المصرفية تجاهها. ربّما كان من شأن هذه اللجنة، لو وُجدت، تعقيد العملية الإرهابية لإغتيال رئيس الوزراء الاسبق رفيق الحريري والحؤول دون نشوء "الصندوق الأسود" الذي غدّى عملية الإغتيال كما جاء في تقرير لجنة التحقيق الدولية.

4. أصحاب الحساب المشترك المشتبه بهم بالتبييض: في ظلّ سكوت النص، يقتضي توضيح الموجب الملقى على عاتق المصرف بإطلاع هيئة التحقيق الخاصة على هوية أصحاب الحساب المشترك، عندما يكون أحدهم مشتبه به في تبييض الأموال فقط، لظالما أن متابعة التحقيق تقتضي كشف هوية سائر أصحاب الحساب.

إضافةً إلى اقتراحات أخرى لتنزيه نظام السرية المصرفية من المساوئ العالقة به³¹. أما التهرب الضريبي في لبنان، فعلاجه يكمن في إرساء "حُكْمية ضريبية صالحة" بمعنى تفعيل

³¹ مثلاً: 1. قابلية الودائع المصرفية للحجز: تخويل الدائن الذي يكون دينه ثابتاً وأكيداً ومستحق الأداء، حجز حساب مدينه المتخلف عن الدفع على غرار القانون الفرنسي، وتالياً إعفاء المصرفي من موجب الإعتداد بالسرية المصرفية حيال الدائن.

2. إستعادة أموال المفلس إلى طابق التفليسة: إعطاء وكيل التفليسة إمكان كشف هوية المستفيدين من التحويلات والسحوبات التي يكون المفلس قد قام بها خلال فترة الريبة، دون مواجهته بالسرية المصرفية. يمكن إذناك لوكيل التفليسة المطالبة بإعادة الأموال التي يكون المفلس قد أخفاها.

3. تزويد الساحب بظهر الشك المقبوض: إذ غالباً ما يُحرم الزبون ساحب الشبك من إستخراج صورة ظهر الشبك الذي يكون حرّره لأحد دائنيه، وذلك بذريعة تمتّع هذا الأخير - بوصفه مستفيداً من الشبك - بالسرية المصرفية. وهذا من شأنه حرمان الساحب من إبراء ذمّته تجاه دائنه سيء النية.

مع الأمل في أن تفسح اقتراحاتنا المجال لنقاش قانوني علمي، لم يبق في لبنان حتى تاريخه.

VIII

ما العبرة ؟

مع صدور قانون مكافحة تبييض الاموال، كنا نقول في الميدان القانوني المصرفي "أننا نتعلم من التجربة الجديدة التي نمرّ فيها". فماذا تعلمنا بعد سبع سنوات من التجربة في ضوء قانون مكافحة تبييض الأموال؟

أولاً: لكلّ دوره

الخلاصة التي خرجنا بها اليوم أنه لكل من هيئة تحقيق، والمصارف دوره المحدد في القانون. فلا يعود للهيئة أن تحلّ محلّ المصارف وسائر المؤسسات المعنية في اختيار الزبائن وكذلك في تقرير استمرار التعامل معهم أقله طالما لم يشتبه في تورّطهم بجدّ في تبييض الأموال. وفي المقابل، لا يطلب من المصارف أن تقوم مقام سلطة التحقيق أو أن تؤدّي دور التحري، إذ تنحصر موجباتها الأساسية في معرفة الزبون والتأكد من هويته وإقامته ونشاطه وتوثيق المعلومات عنه

ثانياً: تيقظ دون توجس

لا تستدعي حال التيقظ المطلوبة من المصارف، أن تقع المصارف في حال توجس من الزبائن والأموال الوافدة إليها. فليس كل زبون مشكوك فيه. وهنا نستعيد ما جاء به المنهج الجديد لمجموعة "غافي" لجهة ضرورة عدم التوجس والهلع في القطاع المصرفي:

A risk-based approach **should not be designed to prohibit** financial institutions from engaging in transactions with customers or establishing relationships with potential customer, but rather it should **assist** financial institutions to effectively manage potential money laundering and terrorist financing risks.

حيث أن مكافحة تبييض الأموال هي من باب "موجب الوسيلة" أي بذل العناية الممكنة وليست بالضرورة "موجب بلوغ غاية أو نتيجة":

However, it must be recognized that any reasonably applied controls implemented as a result of a reasonably applied controls, including controls implemented as a result of a reasonably implemented risk-based approach **will not identify and detect all instances of money laundering or terrorist financing**. Therefore, regulators law enforcement and judicial authorities must take into account and give due consideration to a financial institution's well-reasoned risk-based approach when financial institutions do not effectively mitigate the risks due to a failure to implement an adequate risk-based approach or failure of a risk-based programme that was not adequate in its design, regulators, law enforcement or judicial authorities should take necessary action, including imposing penalties, or other appropriate enforcement /regulatory remedies.

من هنا تكمن ضرورات التوازن بحيث لا يؤدي الإفراط في الرقابة إلى التوجس بالأموال الوافدة إلى دولنا، وتالياً إعاقة الاستثمارات وتنفيذها. يكفينا تعقيدات المعاملات الإدارية وغياب

ثالثاً: سباق الكتروني

إن أساليب مكافحة تبييض الأموال في تطوّر مستمرّ. لكن أساليب التبييض تتطوّر هي الأخرى، يعزّزها التقدّم التكنولوجي الكبير، والعمليات عابرة الحدود Cross-border operations، والعمليات المنفّذة الكترونياً ومنها فتح الحسابات المصرفية بواسطة الانترنت Internet Banking والتحاويل وسائر الخدمات المصرفية الاللكترونية التي يمكن أن تتفّذ بسرعة فائقة ومباشرةً On line. بموجب هذه الخدمات، يمكن تحويل الأموال عيناها الكترونياً في غضون دقائق أي عشرات المرات في غضون 24 ساعة من مكان إلى آخر في العالم، الأمر الذي يصعب على المحقّقين تتبّع هذه الأموال لأنه يصعب إن لم يكن يستحيل اقتفاء أثرها Traceability.

يمكن جبه هذه المخاطر بطلب المصارف إلى الزبون الحضور شخصياً لإجراء أنواع معيّنة من العمليات المصرفية، على ما تدأب عليه المصارف اللبنانية عادةً. ذلك أنه، نظراً إلى المفهوم الحالي للعمليات الاللكترونية، يمكن معرفة التوقيت المحلي لبلد المصرف عند تحريك المشترك للحساب وقيمة العملية المجراة ونوعها فقط، ولكن من الصعب ضبط الهوية الحقيقية لكل من محرّك الحساب أي الهوية الحقيقية لمنفّذ العملية، وللمستفيد منها على السواء. كذلك يصعب تحديد مكان وجودهما الفعلي. فقد يكون محرّك الحساب لجأ إلى ما يعرف اليوم بالقرصنة الاللكترونية Hacking عن طريق تحريك حساب لا يعود إليه. وهذا يعني أنه بوسع شخص بمفرده إدارة عدد من الحسابات في الوقت عينه، في مؤسسة واحدة أو أكثر، دون أن يجلب بالضرورة انتباه المؤسسة أو المؤسسات التي تمسك هذه الحسابات. وذلك على اعتبار أن هذه العمليات لا تتطلّب بالضرورة حضور الزبون إلى المصرف. غير أن درجة مخاطر خرق النظام المعلوماتي على هذا النحو يختلف باختلاف درجة تطوّر أنظمة الأمان المتبّعة بين مصرف وآخر.

تتشدّد المصارف العربية عموماً بتطبيق مبدأ "اعرف زبونك" (KYC) عن طريق اشتراط حضور الزبون أو وكيله القانوني للثبّت من هويته إلا في حالات محدّدة على نحو حصري

كل ذلك يتطلّب إعادة النظر دورياً بنظم مكافحة تبييض الأموال وإجراءاتها وكذلك بنظم الأمان المصرفي والمالي عموماً. كذلك من المفيد سنّ تشريعات خاصة بالعمليات المصرفية الالكترونية التي لا يشملها قانون "النقد والتسليف وإنشاء مصرف لبنان" الذي يبقى مقتصرًا على العمليات التقليدية.

وهذا هو السباق المستمر بين تبييض الأموال ومكافحة تبييض الأموال الذي أوجت به "غافي" باعتبارها، في منهجها الجديد، أن مبيّضي الأموال يلمّون بالقطاع المالي:

Money launderers and terrorist organizations have considerable knowledge of the financial sector.

وهي تتفق مع ما يقوله حاكم مصرف لبنان رياض سلامة بعد عرض انجازات هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، التي يرأسها، لعام 2003: "... اننا نعترف بالتحديات التي سنواجهها في المستقبل، باعتبار أن مرتكبي عمليات تبييض الأموال لن يكفوا عن تطوير أحدث الوسائل، الأمر الذي يعرّض الأنظمة النافذة ووسائل المكافحة الحالية لتحديات جديدة". كما أن القطاع المصرفي اللبناني أمام تحديات عدة أخرى أيضاً، ولاسيما ملائمة الواقع اللبناني مع متطلبات لجنة بازل الدولية، ليس على صعيد مكافحة تبييض الأموال فحسب، بل على صعيد النشاط المصرفي برمّته. وهذه ورشة لا يستهان بها³².

رابعاً: تقريب كيمياء "القانون" من "التكنولوجيا"

على أهل التكنولوجيا المصرفية أن يدركوا أن حركتهم أسرع من التطور التشريعي والتنظيمي المنوط بكل من مجلس النواب والمصارف المركزية وهذا يفترض أن تأتي التشريعات منفتحة

³² تقرير الهيئة، 2004.

لكن يؤسفنا أن التفكير القانوني التقليدي لا يستوعب التطور التكنولوجي والمخاطر المستجدة ومتطلباتها الوقائية بالسرعة اللازمة، ولذا ينبغي تقريب كيمياء التكنولوجيا من كيمياء القانون وأهله.

خامساً: تحدّي المهن غير المصرفية

أصبح التحديّ العالمي الجديد لمكافحة تبييض الأموال اليوم يشمل أكثر وأكثر، إضافة إلى المصارف، المهن غير المالية وغير المصرفية كالمحاماة والكتاب بالعدل والمحاسبين والوسطاء المهنيين كوسطاء الضمان والوسطاء العقاريين وسواهم من النشاطات والمهنيين والمستشارين الذين قد يلجأ إليهم مبيّضو الأموال لإسباغ عملياتهم غير المشروعة غطاءً قانونياً وشرعياً وإمرارها بمقدار أقلّ من المتاعب. ذلك أن التشريعات والأنظمة المهنية في لبنان قديمة العهد عموماً لأنها صدرت قبل أن تصبح جريمة التبييض شائعة بواسطة هذه المهن، وهذه النظم تحتاج تالياً إلى تفعيلها لمكافحة تبييض الأموال وتحديثها على غرار تجارب دول أجنبية ومنها التجارب الكندية والبلجيكية والفرنسية والسويسرية.

لذلك نقترح مراجعة دور الوسطاء المهنيين في إمكان مساعدة مبيّضي الأموال على الإفلات من التدقيق والمحاسبة والعقاب كتأسيس الشركات الوهمية وشركات الترسر Trust والشركات الائتمانية وإدارة الحسابات المصرفية والأسهم والسندات نيابةً عن مبيّضي الأموال وسائر وجوه استثمار الأموال القذرة التي قد يأتونها وتوظيفها، وكذلك احتمال وقوعهم، هم أنفسهم، في شرك مبيّضي الأموال دون قصد. ولا مناص من الإشارة إلى معوقات مكافحة تبييض الأموال ومحاذيرها لدى هذه المهن، كالسرية المهنية والحصانة، وسبُل تذليلها دون المسّ بجوهر هذه الحصانات وروحيتها أو بمبدأ حق الدفاع القانوني عن المتهمين بتبييض الأموال أو الإخلال بالنقطة بين الزبون ومستشاره المهني.

كذلك نشدّ على أهمية تفعيل التنظيم الذاتي لهذه المهن Auto regulation بما يتماشى وتوصيات مجموعة العمل الدولية لمكافحة تبييض الأموال FATF. ونقترح تعديل الأنظمة النقابية لهذه المهن في الدول العربية وتحديث آدابها وإجراءاتها التأديبية، وخصوصاً لناحية موجب تحفظ المهني في قبول مبالغ نقدية وفي قبول أتعاب خيالية غير مبرّرة أو مبالغ مسبقاً عن مجموعة استشارات أو مصاريف غير محقّقة، وتنظيم التعامل النقدي، واعتماد أنظمة محاسبة داخلية فاعلة لدى المهني، وتنظيم آلية تصريح المهنيين عن شكوكهم (بواسطة النقيب الذي يعود إليه حق التقدير كما في فرنسا)، وإنشاء هيئة رقابة مهنية (على غرار التجربة السويسرية)، وصولاً الى إنشاء مصلحة مركزية لتبادل المعلومات بين مختلف الهيئات المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتفعيلها تكون مرتبطة بمنظمة مينافاتف MENA FATF الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال والتي كان لبنان على نحو أساسي وراء إنشائها.

إن إحجام لبنان عن المبادرة إلى تنظيم النشاطات والمهن غير المالية لضمان مكافحة تبييض الأموال من شأنه أن يستثير، على المدى المتوسط، ضغوطاً دولية على نحو ما حصل سابقاً مع عدد من الدول العربية التي كانت تفتقر إلى قوانين وإجراءات خاصة بالمصارف³³.

سادساً: التعاون الدولي مصلحة وطنية

يصبّ التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وخلق مصادر تمويل الإرهاب في مصلحة لبنان. ذلك أنه ليس للبنان مصلحة في أن ينتعش اقتصاده من أموال قذرة هي سبيل لتمويل الإرهاب بحيث يصبح مراعيّاً، عن اقتناع، مصالحه الذاتية المنسجمة مع الشرائع الدولية المقرّرة، فلا يكون مدفوعاً دفعاً الى تطبيقات تُفرض عليه فرضاً. إذ في مثل هذه الحال، وكما جرى بالأمس رفع شعار مكافحة التبييض أولاً، واليوم خلق مصادر تمويل الإرهاب، فغداً تبرز مكافحة الفساد وتوطيد الحكمة الصالحة Good Governance. الأمر الذي يدفعنا الى الدعوة بإلحاح، الى ضرورة قيام لبنان بقيادة حركة تطويرية، تكون منطلقاً لمزيد من التحديث الإداري والترشيد السياسي والاقتصادي والمالي، من الداخل، دون انتظار مزيد من جرعات «الديموقراطية» و«الحرية» و«التنمية» التي تأتي من الخارج. ولذلك ندعو الى التفكير بكيفية استباق هذه المطالبات وملاءمتها.

³³ للمزيد راجع: مرقص، بول، النهار، 2006/3/30، ص 16.

ونحن في ذلك متفائلون. فقد نجح لبنان -في أصعب المراحل- في التوفيق بين ما يبدو أنه متناقضات على طريقة القاعدة الانكليزية Rule of Balance، على نحو موازنته بين موجبات مكافحة تبييض الأموال ومستلزمات الإبقاء على السرية المصرفية، وفي اقدمه على إتلاف الحشيشة في بعلبك والهرمل على اعتبار أن العائدات المالية لهذه الزراعة هي أموال غير مشروعة عرضة للتبييض، وأيضاً في دراية تعامله مع مطالب السلطات الأميركية وبعض السلطات الأوروبية التي صنفت حزب الله "منظمة إرهابية" تمهيداً لتجميد أرصده، وسواها من المحطات التي اجتازها لبنان بنجاح في الوقت كان بدا فيه الطريق مسدوداً بالنسبة إلى الكثيرين من المراقبين.

ولذلك فلبنان مدعوٌ الى مراجعة قوانينه وأنظمته في مجال مكافحة تبييض الأموال لتطويرها دورياً وتلقائياً، ليس استجابةً لمطالبات دولية، وانما تكييفاً لهذه النصوص مع المتطلبات الواقعية ومصالحة العدالة اللبنانية التي تفرضها التجربة. وهو مدعو الى تفعيل هذه التجربة. ومن ذلك:

توضيح مفهوم تبييض الأموال وتحديد وحصر الوسائل المستعملة في التبييض، الى جانب التعداد الملحوظ في القانون للجرائم الأساسية التي تؤدي الى التبييض (زراعة وتصنيع وتجارة المخدرات، تجارة الأسلحة، السرقة والتزوير...): بمعنى متى وكيف تصبح جريمة السرقة مثلاً تبييضاً للأموال؟ من شأن توضيح المفهوم والوسائل أن يحدّ من الاتهامات الخاطئة بتبييض الأموال لأشخاص لم يلجأوا الى "تبييض الأموال" الناجمة عن جرائم يُشتبه أنهم ارتكبوها على اعتبار أن هذه الاتهامات يُرَجَّح أن تتضاعف بعدما تمّ توسيع وصف العقوبة مع تعديل قانون مكافحة تبييض الأموال عام 2003 (إزالة وصف "الجناية") مما قد يفتح الباب على مزيد من كشف الحسابات المصرفية وتجميدها تحت السقف الجديد الموسّع.

على أن تُصاحب ذلك تعديلات أخرى ضرورية من شأنها توضيح عدد من المسائل الشائكة مثال جواز إفشاء هوية سائر أصحاب الحساب أو عدم جوازه عندما يُشتبه بقيام أحدهم بعمليات تبييض للأموال، وجواز تجميد المصرف لحساب الزبون المبلغ عنه إلى هيئة التحقيق الخاصة أو عدم جوازه، ريثما تتخذ الهيئة قرارها، وتوضيح ما اذا كانت فترة التجميد المؤقت للحساب لمدة خمسة أيام من قبل الهيئة هي أيام عمل أو أيام متتالية، وتوضيح السبب القانوني المناسب لارجاع

أما السؤال العريض الذي يبقى يظلّ هذه التساؤلات:
هل أدرك اللبنانيون أن التوجّهات المالية والنقدية والاقتصادية هي مهمة بمقدار ما هو حال
السياسة في لبنان؟

ملحق

قانون رقم 318 تاريخ 20/04/2001 لمكافحة تبييض الأموال

المادة الاولى³⁴

³⁴ عدل نص هذه المادة بموجب القانون رقم 547 تاريخ 20/10/2003.

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم الآتية:

- 1 - زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها .
- 2 - الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين 335 و336 من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة .
- 3 - جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد 314 و315 و316 من قانون العقوبات.
- 4 - تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.
- 5 - الاتجار غير المشروع بالأسلحة .
- 6 - جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة 4 من هذا القانون أو في نطاق عملها.
- 7 - تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الأسناد العامة أو الأسناد التجارية بما فيها الشيكات.

المادة الثانية

يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه :

- 1 - إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأي وسيلة كانت.
- 2 - تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- 3 - تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بانها أموال غير مشروعة.

المادة الثالثة

يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحسب من ثلاث الى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

المادة الرابعة

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الأيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، احجار كريمة، ذهب، تحف فنية، اثار قديمة)، أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا الى احكام المادة الخامسة من هذا القانون .

ويتوجب عليهم ايضا ان يتحققوا من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد الى وثائق رسمية على ان يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة الخامسة

على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن أن تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون .
تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويصدره في مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون على ان يتضمن كحد ادنى الموجبات التالية :

- أ - التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء او تحت ستار اسماء مستعارة عائدة لاشخاص أو لمؤسسات او لشركات او عن طريق حسابات مرقمة .
- ب - تطبيق اجراءات التحقق ذاتها في ما يتعلق بهوية الزبائن العابرين اذا كانت العملية او سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغا معيناً من المال .
- ج - الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الاقل بعد انجاز العمليات أو اقفال الحسابات .
- د - تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للاموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة .
- هـ - التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم اعطاء افادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الادارية أو القضائية .
- و - تحقق مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية من تقييد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وابللاغ حاكم مصرف لبنان عن اي مخالفة بهذا الشأن .

المادة السادسة

- 1 - تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقييد بالاصول وبالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى فيما يلي "هيئة التحقيق الخاصة" او "الهيئة".
- 2 - تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من :

- حاكم مصرف لبنان وفي حال تعذر حضوره،
من ينتدبه من بين نوابه
رئيساً
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر
حضوره، من ينتدبه من بين اعضاء اللجنة المذكورة
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وفي حال عضواً

- عضو اصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء
بناء على انتهاء حاكم مصرف لبنان. عضواً
- 3 - تعين "هيئة التحقيق الخاصة" امينا للسر على ان يتفرغ للاعمال التي تكلفه بها وان يقوم بتنفيذ قراراتها وبالاشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم "الهيئة" لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون ان يعتد تجاه اي منهم باحكام القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 المتعلق بسرية المصارف.
- 4 - مهمة "هيئة التحقيق الخاصة" اجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بانها تشكل جرائم تبييض اموال وتقرير مدى جدية الادلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم او احداها .
يحصّر "بالهيئة" حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف او المؤسسات المالية والتي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض الأموال .
- 5 - تجتمع "الهيئة"، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية الا بحضور ثلاثة اعضاء على الاقل.
- 6 - تتخذ "الهيئة" قراراتها باكثرية الحضور واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .
- 7 - تضع "الهيئة" خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القانون، نظاما لسير عملها، ونظاما للمستخدمين التابعين لها والمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص ولا سيما لموجب الحفاظ على السرية .
يتحمل مصرف لبنان نفقات "الهيئة" والاجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على ان تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان .

المادة السابعة

- 1 - يقتضي على المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون الابلاغ فورا الى "الهيئة" عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بانها تخفي تبييض أموال .
- 2 - يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف ابلاغ الهيئة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بانها تخفي تبييض اموال.

المادة الثامنة

- 1 - تجتمع "الهيئة" فور تلقيها المعلومات من المعنيين المشار اليهم في المادة السابعة اعلاه أو فور تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الاجنبية.
- 2 - بعد تدقيق المعلومات، تتخذ "الهيئة" ضمن مهلة ثلاثة ايام عمل، قرارا مؤقتا بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة ايام قابلة للتجديد مرة واحدة اذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا أو اذا اشتبه بأنه

3 - بعد اجراء التحقيقات وخلال مهل التجميد المؤقت للحساب او للحسابات المشبوهة تصدر "الهيئة" قراراً نهائياً اما بتحرير هذا الحساب اذا لم يتبين لها ان مصدر الأموال غير مشروع واما برفع السرية المصرفية عن الحساب او الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم اصدار الهيئة اي قرار بعد انقضاء المهلة كما هو منصوص عنها في الفقرة الثانية اعلاه يعتبر الحساب محررا حكما. ولا تقبل قرارات "الهيئة" اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة .

4 - عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، على "الهيئة" ان ترسل نسخة طبق الاصل عن قرارها النهائي المعمل الى كل من النائب العام التمييزي والى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها والى صاحب العلاقة والى المصرف المعني والى الجهة الخارجية المعنية اما مباشرة واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

المادة التاسعة

يمكن لرئيس "الهيئة" او لمن ينتدبه من اعضاء الهيئة مباشرة مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية - الادارية - المالية والامنية) بغية طلب معلومات او الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد اجرتها حول الامور المرتبطة او المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً .

المادة العاشرة

تعين "الهيئة" جهازاً مركزياً يسمى "الوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية" يكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الاجهزة الاجنبية .

على الوحدة الادارية لجمع المعلومات المالية اعلام "الهيئة" بشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال.

تحدد "الهيئة" عدد اعضاء هذه الوحدة ومهامهم واتعاب كل منهم وتتخذ بحقهم التدابير المسلكية وتصرفهم في حال اخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون امكانية تعرضهم للملاحقة الجزائية او المدنية .
يطبق على جميع هؤلاء الموجبات ذاتها المطبقة على اعضاء الهيئة لا سيما موجب الحفاظ على السرية.

المادة الحادية عشرة

باستثناء قرار "الهيئة" بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل اي شخص طبيعي او معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق واجراءاته في شتى مراحلها .

المادة الثانية عشرة

يتمتع كل من رئيس واعضاء "الهيئة" والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقا لاحكام هذا القانون بحيث لا يجوز الادعاء عليهم أو على احدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام اي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ 1956/9/3 والمتعلق بسرية المصارف الا بحال افشاء السرية المصرفية .
كما يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون ام بموجب قرارات "الهيئة" .

المادة الثالثة عشرة

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة حدها الاقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون .

المادة الرابعة عشرة

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة باي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائيا، حقوقهم الشرعية بشأنها .

المادة الخامسة عشرة

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات / 2 - 3 - 4 - / من المادة الاولى من القانون رقم 426 تاريخ 1995/5/15 المتعلق بالاجازة بابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، كما تلغى المادة 132 من القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

المادة السادسة عشرة

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ 1956/9/3 وفي القانون رقم 673 تاريخ 1998/3/16 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف .

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعيدا في 20 نيسان 2001

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

قانون

توسيع صلاحية "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة

بموجب القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20

مادة وحيدة: - يحصر ب "هيئة التحقيق الخاصة"، المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 20/4/2001 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال صلاحية تجميد ورفع السرية المصرفية عن الحسابات المصرفية وذلك تطبيقاً للاتفاقات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لاسيما إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على ان تعتمد بهذا الخصوص الأصول المنصوص عليها في القانون رقم 318 المذكور أعلاه.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

القرار الأساسي رقم 7818

نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال

الصادر عن مصرف لبنان³⁵

المادة 1 وضع هذا النظام تنفيذاً لاحكام المادة الخامسة من القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

القسم الأول : الرقابة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال:

المادة 2 على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان :

- 1 - التثبت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها والتأكد بصورة خاصة من أن المصرف الأجنبي الذي تتعامل معه ليس من نوع "Shell bank" .
- 2 - إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 وذلك باعتمادها القواعد الإلزامية المحددة في هذا النظام على سبيل الذكر لا الحصر.

القسم الثاني: التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي)

للعلمية المنوي إجراؤها

المادة 3 التحقق من هوية العميل

- 1 - على المصارف والمؤسسات المالية، كل فيما يخصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، لا سيما لجهة تحديد صاحب الحق الاقتصادي، وان تتحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين، ولا سيما في الحالات الآتية:
 - فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة والحسابات العائدة للأشخاص المعرضين للشبهات.
 - عمليات التسليف.
 - تنظيم عقد إيجار لتأجير صناديق حديدية.
 - عمليات الصندوق التي تزيد عن مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى.

تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً،

³⁵ معدّل بالقرار الوسيط رقم 8488 تاريخ 2003/9/17 (تعميم وسيط رقم 35).

2 - على الموظف المولج بالعملية ، التحقق أيضا من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (1) من هذه المادة ويزيد مجموعها عن /10 000 د.أ أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال.

3 - بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بالعملية:

(1) أن يطلب من العميل:

- أ - إذا كان شخصا طبيعيا، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الافرادي أو إجازة إقامة.
 - ب - إذا كان شخصا معنويا، إبراز مستندات مسجلة وفقا للأصول عن نظامه وشهادة تسجيله والمفوض بالتوقيع عنه بالإضافة إلى بيان هوية ممثله القانوني.
 - ج - إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز اصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل.
 - د - إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقا رسميا على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعها أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة توقيعه المعتمدة.
- (2) أن يحتفظ باسم العميل الكامل وعنوان مكان إقامته ومهنته وبمعلومات عن وضعه المالي، وبنسخ عن جميع المستندات التي اعتمدت للتحقق مما تقدم وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية.

4 - يقصد بالعمل أو الزبون كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية...).

المادة 4

على المصرف المؤسسة المالية أن يطلب من كل عميل تصريحاً خطياً يحدد فيه، هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها ولا سيما اسمه وشهرته ومكان إقامته (اسم المؤسسة ومقرها وبلد المركز الرئيسي إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا أو شركة) ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي وان يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وذلك إذا نشأ لديه شك بأن العميل ليس صاحب الحق الاقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث وخصوصا عندما تجري عمليات بالمعنى المذكور في البندين (1) و (2) من المادة 3 من هذا النظام .

المادة 5

يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الاقتصادي في الحالات المعروضة فيما يأتي على سبيل البيان لا الحصر.

- أ - في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلا) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله، أو انه تم التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة.
- ب - إذا كان الوضع المالي للعميل الذي يريد إجراء العملية معروفا من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، و إذا كانت قيمة العملية غير متناسبة مع الوضع المالي لهذا العميل.
- ج - إذا استرعت انتباه المصرف/المؤسسة المالية، من خلال تعامله مع عميله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

المادة 6

على المصرف/المؤسسة المالية أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب المادة السادسة من القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال ولا سيما ع

- تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الاقتصادي أو يكتشف انه أعطيت له معلومات مغلوطة عن هذه الهوية.
- يتبين له انه ضلل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي وتستمر لديه شكوك هامة ودقيقة حول المعلومات المقدمة من العميل.
- إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناء لطلب المعنيين ولا سيما المصارف المرسله، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة .

المادة 7

على المصرف/المؤسسة المالية أن يقوم دورياً بإعادة التحقق من هوية العميل أو إعادة تحديد صاحب الحق الاقتصادي بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أي معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form) تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضعه وخاصة في حال الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

لهذه الغاية يتوجب على المصرف/المؤسسة المالية إعداد خطط عمل محددة التاريخ لتنفيذ هذه الموجبات.

القسم الثالث : واجب مراقبة بعض العمليات

- المادة 8** 1 - يتوجب على المصرف/المؤسسة المالية أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:
- أ - أن تكون العملية بالمواصفات المحددة في البندين (1) و (2) من المادة 3 من هذا النظام.
- ب- أن تجري العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف/المؤسسة المالية أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضا بالنظر إلى غايتها الظاهرة.
- ج - أن تبدو العملية وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع، خصوصا بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.
- 2 - على المصرف عند قبوله شيكاً تتجاوز قيمته /10 000/د.أ. أو ما يعادلها مسحوباً عليه من أي مؤسسة صرافة:
- أ- التأكد من استلامه الإشعار، المنصوص عليه في المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم 7933 تاريخ 2001/9/27، المتعلق بالمعلومات المطلوبة عن العملية موضوع الشيك المسحوب وعن مصدر الأموال ووجهتها و هوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي³⁶.
- ب- الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات .
- ج- العمل على الاستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية في حال عرض الشيك عليه قبل استلامه الإشعار المذكور.
- 3 - على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلوّك مؤسسة صرافة عن إرسال الإشعار المذكور في البند (2) أعلاه.
- 4 - على المصرف/المؤسسة المالية أن يبلغ فوراً إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه، في ضوء الأجوبة التي حصل عليها، شكوك جدية بأن هناك محاولة تبييض لأموال ناجمة عن أي من الجرائم المحددة في القانون.

³⁶ أضيف هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط 9232 تاريخ 2006/1/9 (تعميم وسيط رقم 100).

المادة 9 على المصارف/المؤسسات المالية، كل في ما يخصها :

أ - أن تأخذ بعين الاعتبار، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، المؤشرات الآتية على تبييض الأموال :

- 1 - مبادلة كميات كبيرة من القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى .
 - 2 - عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكررة، انطلاقاً من مبالغ نقدية.
 - 3 - حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حداً معيناً أو حجماً ضخماً غير مبرر نسبة إلى نشاطاته الظاهرة .
 - 4 - تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر للموظف المتصل بهذه العمليات أن نشاط العميل لا يبرر مثل هذه العمليات .
 - 5 - العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي أوف-شور، والتي يرى الموظف أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.
 - 6 - استبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل إلكترونية أو شيكات مصرفية.
 - 7 - تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (cash transaction slip).
 - 8 - قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من إيداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ .
 - 9 - صرف أو تلقي شيكات تُدفع لحامله مصدرة في بلد أجنبي أو مسحوبة لأمر شخص ومظهرة من أشخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قد تكون غير مرتبطة بعمليات تجارية أو مزعومة بأنها مكاسب من المقامرة .
 - 10- حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية يعقبها سحبات مباشرة ومتعددة .
 - 11- وجود حسابات كثيرة لأحد العملاء لا تبررها طبيعة عمله، أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة فيما بين وعبر هذه الحسابات.
 - 12- حصول إيداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال .
 - 13- إيداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب باسم شركة /مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك .
 - 14- حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع .
 - 15- العمليات المصرفية التي تنفذ إلكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية .
- ب- أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة 11 من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية) حول الحسابات والعمليات التي تنطبق عليها المؤشرات المذكورة أعلاه.

القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال ومهامها

المادة 10

على المصارف والمؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان :

- 1 - إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير الخزينة، مدير الفروع ومن مسؤول عن الوحدة المنصوص عليها في البند (2) الذي يلي .
- 2- إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد "وحدة التحقق" .
- 3- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف /المؤسسة المالية.

المادة 11

على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف والمؤسسات المالية ، كل في ما عناها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف أو في المؤسسة المالية اتباع الإجراءات الآتية لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال و للحوول دون تنفيذها، وهي محددة على سبيل الذكر لا الحصر، فيما يلي :

- 1 - فيما خص اللجنة المختصة المشار إليها في البند (1) من المادة 10 أعلاه :
 - أ - وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال و أحكام هذا النظام .
 - ب- وضع أنموذج لمعرفة الزبائن أو العملاء (KYC : Know Your Customer) لمراقبة العمليات المالية والمصرفية لتتلافى التورط في عمليات تبييض أموال، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولا سيما تلك المعدة في المادة 3 من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر.
 - ج - التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.
 - د- مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً وتطويرها وفقاً لحدث الأساليب المتبعة .
 - هـ- وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية وفقاً لدليل إجراءات الرقابة المعد من قبلها ولسائر النصوص القانونية والنظامية المرعية .
 - و - مراجعة التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن العمليات المشكوك فيها والحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الايداعات والسحوبات النقدية والتحاويل وارتباطها بنشاطات اقتصادية .
 - ز - إبداء الرأي بالتقارير موضوع الفقرة (و) أعلاه ورفعها إلى مجلس الإدارة .

ح- متابعة ملائمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (Cash Transaction Slip) عندما تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعمل.

2 - في ما خص "وحدة التحقق" :

أ - التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC) .

ب- المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال ورفع اقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المختصة المشار إليها في البند (1) من المادة 10 أعلاه، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامة.

ج - مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية و التحاويل .

د- مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعمل على أساس مجمع (consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج .
هـ-التحقيق في العمليات المشكوك فيها و إعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) ، ترفعه إلى "اللجنة المختصة" بخصوص العمليات التي يتبين إنها تشكل مخاطر عمليات مشبوهة .

3- في ما خص التدقيق الداخلي :

أ - التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.

ب-التحقق من تقيد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC) .

ج- إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.

د - اطلاع "وحدة التحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ) ، (ب) و (ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر عمليات مشبوهة .

4 - في ما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع الذي يمكن أن يكون مدير الفرع أو مدير العمليات في الفرع :

أ - التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة نموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC) .

ب- مراقبة العمليات النقدية والتحويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات ولا سيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking).

ج- إبلاغ "وحدة التحقق" بأية عمليات مشبوهة وبمدى تقيد الفرع بالإجراءات المطلوبة .

5 - في ما يعني مسؤول قسم التحويل :

أ- التدقيق في التحويل التي ترد لحساب الزبائن أو العملاء، لا سيما التحويل الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الأمر بالتحويل (ordering customer) والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل الزبون أو العميل، والحسابات التي تجري فيها عمليات تحويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحويل لجهة صحة مصادرها .

ب- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحويل يكون لديه أي شك بأنها تتطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل بمضمونها تبييض أموال .

6 - في ما يعني أمناء الصناديق :

أ - الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) "cash transaction slip" وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تفوق عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادلها أو عندما تجري ايداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويفوق مجموعها /10 000 د.أ أو ما يعادله.

ب- إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إرزاها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو "هيئة التحقيق الخاصة".

ج- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها تتطوي على تبييض الأموال .

7 - في ما يعني المسؤول عن قسم الشيكات :

أ- الانتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب .

ب- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة .

ج- التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

8 - في ما يعني مدير الفرع :

- أ - القيام، عند الاقتضاء، بمهام المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع.
- ب- مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة على إعفاء بعض العملاء من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقف الإعفاءات وذلك بالاستناد إلى معايير تبرر هذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى "اللجنة المختصة" لإبداء الرأي .
- ج - التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة .
- د- قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للاطلاع على أعمالهم ووضع تقرير عن العملاء الدائنين والمدينين الذين يشك بان حركة حساباتهم تتطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال وإبلاغ نسخة عنه إلى "وحدة التحقق".

القسم الخامس : أحكام ختامية

المادة 12

على كل مصرف / مؤسسة مالية :

- 1 - تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المراجعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتتضمن ، على سبيل الذكر لا الحصر ، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" و أسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله ، وعليه إبلاغ "الهيئة" عن أية حسابات تفتح لاحقاً لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.
- 2 - تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال . 558 مكر 6
- 3 - عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "الهيئة" .
- 4 - مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة .
- 5- فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.
- 6 - الطلب من الموظفين ، تحت طائلة المسؤولية ، عدم إعلام العملاء عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالاستعلام أو بالتدقيق في حساباتهم ، قبل صدور قرار عن "الهيئة" برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة .
- 7- على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عنها في هذا النظام دون أن يتعارض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في مكان وجود الفرع.

8- عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introdurers) على المصارف/المؤسسات المالية عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه زبائنهم .

المادة 13 على مفوض المراقبة المعين لدى المصرف/المؤسسة المالية:

1 - أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقييد المصرف/المؤسسة المالية باحكام القانون و أحكام هذا النظام ، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة المالية والى حاكم مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف/المؤسسة المالية، على الأقل، كل فيما خصه، وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي :

أ - التقييد باحكام المواد 3، 4، 6، 7، 10، 11 و12 من هذا النظام.

ب- تعبئة نموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC) .

ج - اعتماد سياسة و إجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء .

د - الاستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقف وللسحوبات النقدية وللتحويل الواردة من الخارج الواجب التتبع لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك اعتماد نماذج ايداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجاميع الايداعات السقف المحدد.

هـ-تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الايداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.

و - تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقييد بها .

2 - أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ"هيئة التحقيق الخاصة" المشار إليها أعلاه عن أي مخالفة لاحكام هذا النظام.